الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني

إعداد الطالبين:

- **بلواهري مهدي**
- **محمادي المهدي**

إشراف الأستاذة:

أ.د دوار جميلة

نوقشت واجيزت يوم: 2025/06/14

امام لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
• **أ.د دوار جميلة**	أستاذ تعليم العالي	مشرفا
• مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلواهري معمر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100011614 والصادرة بتاريخ 2021.05.18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم ماستر قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.01

توقيع المعني (ة)

شوهد قصد التصديق
السيد: المعني
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
الصادرة في:
01 جوان 2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد هادي المهدي الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... جامعة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140[illegible]37 والصادرة بتاريخ 2022.12.18

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم ..... قانون 1 أعمال ماستر .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شوهد لأجل التصديق
السيد : المعني
بطاقة التعريف الوطنية رقم :
مستخرج بتاريخ :
العناصر في :

التاريخ: 2025.06.01

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتاريخ
حمودة زهير


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

أتقدم بجزيل الشكر الى:

-الله سبحانه وتعالي على إحسانه وتوفيقه وإمتنانه.

-الأستاذة دوار جميلة على تفضلها بإشراف على مذكرتنا وعلى كل مساعداتها وتوجيهاتها السديدة التي قدمتها لنا طوال فترة إعداد هذا البحث.

-الأساتذة الكرام ومسؤولي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

- عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء :

الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

- إلى من أخذ بيدي عندما تعثرت وسقاني عندما ظمئت، الذي أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره. . . . . والدي العزيز.

- إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الغالية.

- إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

- إلى من أنار لنا الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة . . أساتذتي الكرام.

قائمة المختصرات:

م: مجلد

ع : عدد

ص : صفحة

ج ر : جريدة رسمية

مقدمة

بالنظر إلى التحولات العميقة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية، أصبح العالم يعيش في ظل منظومة رقمية متكاملة، حولت العلاقات الاقتصادية والأنشطة الخدمية إلى نماذج تتسم بالسرعة والدقة والفعالية، وقد كان لهذا التطور التكنولوجي أثر بالغ في مختلف مناحي الحياة، لا سيما في أداء المرافق العامة، التي تعد من أبرز أدوات الدولة في تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطن.

وفي هذا السياق، بادرت الدولة الجزائرية، شأنها شأن باقي الدول، إلى الاستفادة من هذه الطفرة الرقمية لتحديث منظومتها الإدارية، وذلك من خلال رقمنة العديد من الخدمات العمومية، بما يضمن تبسيط الإجراءات وتقريب الإدارة من المواطن، ومن بين أبرز صور هذا التحديث، تبني المشرع الجزائري لنظام السجل التجاري الإلكتروني، الذي يعد تطورا نوعيا في مجال تنظيم النشاطات التجارية.

فقد عمد المشرع إلى تجريد السجل التجاري من طابعه الورقي التقليدي وإخضاعه لآليات المعالجة الإلكترونية، مما أتاح تحسين فعالية نظام القيد، سواء من حيث تقليص الآجال أو تخفيض التكاليف المرتبطة بالإجراءات الإدارية، وتأتي هذه الخطوة في إطار السعي نحو تطوير بيئة الأعمال، وتوفير مناخ يتسم بالشفافية والسرعة في تداول المعلومات التجارية، بما يعكس إرادة الدولة في تحقيق الانسجام مع متطلبات الاقتصاد الرقمي الحديث.

عمل المشرع الجزائري، في إطار سعيه إلى تطوير المنظومة القانونية المنظمة للنشاط التجاري بما يتلاءم ومتطلبات العصر الرقمي، على اتخاذ مجموعة من الخطوات التشريعية المتدرجة التي تهدف إلى إرساء نظام فعال للسجل التجاري الإلكتروني، من خلال إصلاحات قانونية متتابعة وشاملة.

فقد تم إصدار الأمر رقم 13-106 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدّل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث كرّس في مادته

الثالثة مبدأ القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ما شكّل نقطة الانطلاق الرسمية نحو اعتماد السجل التجاري الإلكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية.

وفي نفس السياق، جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، ليضبط الكيفيات العملية المتعلقة بالقيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حيث أكد في مادته الثالثة إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد بطريقة إلكترونية، ما ساهم في ترسيخ الطابع الرقمي للإجراءات المرتبطة بالسجل التجاري.

وتعزز هذا التوجه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي نص صراحة على إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري من خلال إجراء إلكتروني، بما يضفي حجية قانونية على هذا المستخرج ويمنحه نفس القوة الثبوتية لنظيره الورقي.

وفي خطوة أكثر تقدما، ولأجل تعميم هذا الإجراء الإلكتروني وضمان إلزاميته، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي المعدّل والمتمم لسنة 2020، الذي أقر في مادته الثانية إلزام كافة التجار بضرورة مطابقة مستخرجاتهم للسجل التجاري مع النسخة الصادرة عن الإجراء الإلكتروني، كما أورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة قاعدة آمرة تقضي بعدم قبول الإدارات والمؤسسات العمومية لأي معاملة تجارية إلا على أساس مستخرج صادر بواسطة إجراء إلكتروني، ابتداء من تاريخ 2 جانفي 2021.

ويستشف من خلال هذا التسلسل التشريعي المتدرج أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة قانونية واضحة المعالم تهدف إلى رقمنة السجل التجاري بصورة تدريجية مدروسة، ترتكز على تحديث الأداة القانونية من جهة، وتكريس التحول الرقمي كخيار استراتيجي في مجال المعاملات التجارية والإدارية من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأثر البالغ الذي يرتبه القيد الإلكتروني في السجل التجاري، باعتباره التزاما قانونيا مفروضا على عاتق التاجر، لما لهذا الإجراء من دلالات قانونية وتجارية وإدارية متعددة، فالقيد الإلكتروني لا يقتصر على كونه مجرد تقنية حديثة، بل يعد أداة قانونية تكرّس مبدأ الشفافية في المعاملات وتسهم في تنظيم النشاط التجاري، إلى جانب كونه وسيلة لتحديث العلاقة بين التاجر والإدارة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في كونه يواكب توجه المشرع الجزائري نحو رقمنة المعاملات الإدارية، لا سيما تلك المتعلقة بالمركز الوطني للسجل التجاري، وذلك في إطار سعيه إلى تطوير الخدمة العمومية وتيسير الوصول إليها، بما يقرب الإدارة من المواطن، ويعزز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في البنية التحتية القانونية والإدارية للدولة.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بنظام السجل التجاري الإلكتروني، من حيث الإطار القانوني والتنظيمي والتقني الذي يحكمه، وذلك بغرض الوقوف على إيجابياته وما يتيحه من مزايا في سبيل تحسين الأداء الإداري وتبسيط الإجراءات، وكذا إبراز النقائص أو التحديات التي قد تعيق تحقيق أهدافه على الوجه الأمثل من النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختيارنا لموضوع السجل التجاري الإلكتروني بدافع مزدوج يجمع بين الرغبة الذاتية في التعمق في هذا المجال التقني القانوني الحديث، واكتشاف آلياته ومميزاته، وبين الدوافع الموضوعية المتمثلة في أهمية هذا النظام في السياسة التشريعية الجزائرية، وحرصنا على معرفة مدى الاهتمام الذي توليه الدولة لتطويره، إلى جانب رغبتنا في

الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بمرجع علمي قد يكون منطلقا لدراسات مكملة مستقبلا تخدم الباحثين والمهتمين بهذا المجال الحيوي.

الاشكالية:

لى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس نظام السجل التجاري الإلكتروني؟

تتفرع عن الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم السجل التجاري؟
- كيف يتم القيد في السجل التجاري؟
- ما هي مترتبات التسجيل في السجل التجاري الالكترونية؟

المنهج المتبع :

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المتفرعة عنها، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات القانونية والتقنية ذات الصلة بموضوع السجل التجاري الإلكتروني، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بحيت تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني، في حين خصصنا الفصل الثاني إلى مترتبات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من الآليات القانونية الحديثة التي أقرّت في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المعاملات التجارية، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتحقيق النجاعة الاقتصادية من خلال رقمنة البيانات المتعلقة بالفاعلين الاقتصاديين، وقد أضحى هذا السجل، بصفته قاعدة بيانات رسمية، أداة جوهرية في توثيق الوضع القانوني للتجار والأشخاص المعنويين الخاضعين للقيد، وضمان علنية المعلومات ذات الطابع التجاري.

وفي هذا السياق، يكتسي الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني أهمية خاصة، لكونه يشكل نقطة الانطلاق لفهم الميكانيزمات القانونية التي تحكم هذا النظام، سواء من حيث تعريفه ووظائفه، أو من حيث شروط وإجراءات القيد فيه، ولتأصيل هذا المفهوم، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية السجل التجاري الإلكتروني من خلال بيان مفهومه ومتطلبات التسجيل فيه، ثم إلى المسار الإجرائي للتقييد، مع تسليط الضوء على المستندات المطلوبة، وأنواع القيد، وكذا حالات التعديل والشطب.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني

يعد السجل التجاري الإلكتروني من الركائز الأساسية لتنظيم المعاملات التجارية في البيئة الرقمية، لما يوفره من شفافية وعلنية قانونية، وقد أصبح هذا السجل أداة قانونية فعالة لتقنين المعلومات المتعلقة بالتجار والمؤسسات، وسنتطرق هذا المبحث إلى بيان المفهوم القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، وتحديد أبرز وظائفه القانونية والتنظيمية في إطار التشريع الحديث.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني

يشكّل تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية ووظائفه العملية، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي مسّ البنية الإدارية للدولة، ويهدف هذا المطلب إلى توضيح ماهية السجل، من خلال تقديم تعريف دقيق له، وبيان خصائصه وتمييزه عن السجل الورقي التقليدي.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني

مثلما يحتاج الإنسان إلى بطاقة تعريف تحدد هويته وتثبتها، يعد السجل التجاري الإلكتروني هو الوثيقة الرقمية التي تسجل بها بيانات التاجر ونشاطه التجاري، هذا السجل ليس مجرد قاعدة معلومات، بل هو نظام إلكتروني يمكن من تنظيم ومتابعة النشاط التجاري بشكل حديث وفعال، مما يسهّل التعاملات ويعزز الشفافية القانونية،في هذا الفرع، سنتناول تعريف السجل التجاري الإلكتروني وخصائصه ودوره في النظام التجاري المعاصر.

أولا: تعريف السجل التجاري

قبل التطرق إلى تعريف السجل التجاري الإلكتروني، وجب بداية تعريف السجل التجاري، حيث حظي هذا الأخير باهتمام كبير من قبل الفقهاء الذين قدموا له تعريفات متعددة، فقد عرّفه الفقيه "تالير" بأنه "دفتر أو موسوعة رسمية تقيّد فيها أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكتسبون صفة التاجر، ويمارسون نشاطا ذا طابع تجاري".

وبناء عليه، يعد السجل التجاري بمثابة قاعدة بيانات يدرج فيها ما يخص التاجر من معلومات، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، بشرط توفر صفة التاجر لديه[1].

كما عرّفه بعض الفقهاء من خلال وظيفته الإحصائية، باعتباره وسيلة لحصر مختلف المؤسسات التجارية، من أفراد وشركات، الناشطة على المستوى الوطني، بالنظر لارتباط أنشطتها بالاقتصاد الوطني.

أما فؤاد معلال، فقد اعتبر السجل التجاري أداة رسمية للإشهار وتوفير المعلومات، تحت إشراف السلطة القضائية، يدرج فيه التجار والشركات التجارية إلى جانب كافة البيانات المرتبطة بهم، بهدف تمكين العموم من الإطلاع على المعلومات الخاصة بالمشاريع التجارية التي تمارس نشاطها، ولضمان حجية هذه البيانات في مواجهة الغير،[2] فوفقا لهذا التعريف، يعد السجل التجاري وسيلة إعلان عن وجود التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، واكتسابه لصفة التاجر، حتى يتمكن الغير من اتخاذ القرار بشأن

[1] Jean Bernard blaise, droit des affaires, Commerçant, Commerce, 2ème, édition, LGDJ, 2000,p191,192.

[2] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد نظرية التاجر والنشاط التجاري ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص179.

التعامل معه بناء على المعطيات المتاحة، كما أن هذا السجل يمنح للتاجر وسيلة إثبات تجاه الغير بشأن تمتعه بصفة التاجر، إذ تعتبر البيانات المدرجة فيه ملزمة لهم.

انطلاقا مما سبق، يمكن تلخيص تعريف السجل التجاري بأنه سجل ذو طابع إحصائي وإشهاري وتنظيمي، يثبت صفة التاجر، ويضم قائمة بجميع من يمارس نشاطا تجاريا داخل التراب الوطني، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، تحت رقابة وإشراف الدولة، ويتضمن السجل معلومات تتعلق بهوية التاجر وطبيعة نشاطه، مما يتيح للغير الإطلاع عليها بسهولة لتيسير عمليات التبادل، وتعد هذه البيانات حجة عليهم.

ثانيا: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا صريحا لمفهوم السجل التجاري، تاركا هذا المجال لاجتهادات الفقه، التي قدمت عدة تعريفات لهذا المصطلح، من أبرز هذه التعريفات أنه سجل تحتفظ به جهة رسمية في الدولة، ويهدف إلى تحقيق غايات قانونية، إعلانية واقتصادية، من خلال تدوين بيانات تحدد الوضع القانوني للتجار سواء كانوا أفرادا أو شركات، وكذلك المؤسسات التجارية.

وقد ورد تعريف آخر يصف السجل التجاري بأنه بمثابة قاعدة بيانات تحتوي على أسماء التجار – أفرادا كانوا أو شركات – إضافة إلى معلومات تفصيلية عن أوضاعهم القانونية، بحيث يمكن الرجوع إليه بسهولة للحصول على هذه البيانات عبر الاطلاع أو استخراج نسخ منها. [1]

وبناء على ما سبق بخصوص السجل التجاري التقليدي، يمكن تعريف **السجل التجاري الإلكتروني** بأنه منظومة رقمية تهدف إلى تسجيل وإشهار بيانات التجار

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 107.

الشخصية، إلى جانب معلومات تتعلق بأعمالهم ووضعياتهم القانونية، [1] بحيث يمثل هذا النظام وسيلة قانونية لتوثيق النشاط التجاري وإثباته قانونا، كما يعتد به عند التعامل مع الغير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

ويتميز السجل التجاري الإلكتروني بكونه يحمل رمزا إلكترونيا مشفرا يعرف بالشفرة البيانية (س. ت. أ)، يتضمن معلومات تقنية وبيانات تخص التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويدرج هذا الرمز على مستخرج السجل التجاري، وهو ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، حيث نصت المادة الثانية منه على إدراج الرمز الإلكتروني (س. ت. أ)[2] في مستخرجات السجل الخاصة بالتجار.

أما المادة الثالثة من المرسوم ذاته فقد عرّفت هذا الرمز بأنه "شفرة بيانية تتضمن معطيات وبيانات تتعلق بالتاجر"، ويمكن قراءة هذا الرمز باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الصور، من خلال تطبيق متاح مجانا عبر البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وتتيح عملية القراءة هذه نمطين مختلفين:

- **النمط الأول** :يعمل دون الحاجة إلى الاتصال بشبكة الإنترنت، ويمكن من خلاله الاطلاع على بيانات مختصرة، مثل رقم التسجيل، العنوان الاجتماعي، وتاريخ ومكان التسجيل، ويعد هذا النمط مخصصا لعامة الجمهور.

[1] شوايدية مونية و حساينية مسعود الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني، مداخلة في الندوة العلمية للسجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بتاريخ 26 فيفري 2019، ص 7.

[2] المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عددة 21، صادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.

- **النمط الثاني** :يتطلب الاتصال بشبكة الإنترنت، ويتيح الوصول إلى بيانات موسعة عن التاجر، وفق ثلاثة مستويات من الاطلاع: عمومي(publique) ، الشركاء (partenaire)، والمراقبون(contrôleur) .

ويلاحظ من خلال نصوص المرسوم التنفيذي 18-112 أن المشرّع الجزائري قد جعل من استخراج السجل التجاري الإلكتروني إجراء **إلزاميا** وليس اختياريا، حيث نصت المادة السابعة على ضرورة توجه التجار الذين لا يمتلكون سجلا تجاريا مزودا بالرمز الإلكتروني إلى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا من أجل تعديل مستخرجاتهم، كما أكدت أن السجلات غير المزودة بالرمز الإلكتروني تعد صالحة لمدة عام واحد فقط من تاريخ صدور المرسوم.

الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني

تماما كما يؤدي الإنسان أدوارا متعددة في حياته اليومية للحفاظ على توازنه وعلاقاته، يقوم السجل التجاري الإلكتروني بعدة وظائف حيوية لتنظيم النشاط التجاري، فهو لا يقتصر على تسجيل البيانات فقط، بل يمتد ليشمل توفير المعلومات القانونية، حماية الحقوق، وتيسير الرقابة على الأنشطة التجارية، في هذا الفرع، سنتعرف على الوظائف المختلفة التي يقوم بها السجل التجاري الإلكتروني ودوره الأساسي في دعم بيئة تجارية شفافة ومنظمة.

أولا: وظائف السجل التجاري

تتعدد الوظائف التي يضطلع بها السجل التجاري، وتشمل الأدوار التقليدية إلى جانب المهام الحديثة التي تواكب التحول الرقمي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الوظيفة القانونية:

يعتبر السجل التجاري الوسيلة التي يتم من خلالها منح صفة التاجر، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، ويترتب على عدم القيد بالسجل آثار قانونية هامة، أهمها عدم إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر أو بالبيانات غير المقيدة في مواجهة الغير، رغم إمكانية الغير التمسك بتلك البيانات إذا كان له مصلحة في ذلك، كما يحرم الشخص غير المقيد من التمتع بالحقوق المخولة للتجار، كطلب الخضوع لنظام التسوية القضائية، ويجبر في المقابل على الخضوع لنظام تصفية الأموال.

وبالنسبة للشركات، فإن القيد بالسجل التجاري يشكل لحظة ميلاد الشخصية المعنوية، إذ لا تكتسب الشركة أهليتها القانونية إلا من تاريخ التسجيل، كما أن أي تعديل على نظامها الأساسي لا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير ما لم يقيد بالسجل.

وفي الجزائر، تجاوز السجل التجاري دوره التقليدي كأداة للنشر والعلانية، ليصبح قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر[1]، وهو ما يجعل غياب القيد مؤثرا على الوضعية القانونية للشخص، حيث يعامل كـــ"تاجر فعلي" تطبّق عليه التزامات التاجر دون أن يتمتع بالمزايا المقررة قانونا.

2- الوظيفة الإحصائية:

يستعمل السجل التجاري كأداة لتجميع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمؤسسات التجارية على المستوى الوطني، سواء كانت مؤسسات فردية أو جماعية، عمومية أو

[1] بخلاف العديد من التشريعات التي لا تعتبر القيد الا اداة للنشر والعلنية وليس اداة اثبات وثبوت الصفة التجارية على من كان مقيد وهو حال القانون الجزائري سابقا في اطار الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري اين كان مجرد قرينة بسيطة فيما تغيرت طبيعته القانونية واصبح قرينة قاطعة على ثبوت الصفة بموجب تعديل 96-27 لاسيما المادة 19 منه، مع العلم أن القانون الألماني يعتبر الشخص غير المقيد في السجل التجاري ليس بتاجر علي شعلان عواضة . آثار القيد في السجل التجاري مجلة المحامون، العدد الخامس السنة الرابعة، 2011، لبنان، ص 19.

خاصة، ما يتيح معرفة دقيقة بحجم ونوعية النشاطات التجارية المنتشرة على التراب الوطني.

3- الوظيفة الاقتصادية:

في المجال الاقتصادي، يمثل السجل التجاري وسيلة فعالة لمراقبة وتحليل النشاطات التجارية، حيث يساعد المركز الوطني للسجل التجاري في ضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لإجراء القيد، مما يسمح بمتابعة التطورات الاقتصادية بشكل مستمر، ويوفر قاعدة بيانات دقيقة لدعم السياسات العمومية والتخطيط الاقتصادي.

يعد السجل التجاري وسيلة للإشهار القانوني، إذ يضطلع بدور إعلام الغير بكل ما يتعلق بالتاجر أو بالمحل التجاري المستغل، ويكتسب ما يدرج فيه من بيانات حجية قانونية تترتب عليها آثار بالغة الأهمية.

ثانيا: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

بالنسبة لوظائف السجل التجاري الإلكتروني، فإن هذا الأخير يحتفظ بذات الوظيفة الإشهارية التقليدية، إلا أنه يتميز بإضافات نوعية بفضل التحديثات التي أدخلت ضمن برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، [1] والذي تم تقديمه من قبل وزارة التجارة، ووفقا لهذا البرنامج، فإن السجل التجاري الإلكتروني يهدف أساسا إلى تعزيز سلامة مستخرجات السجل من أي تزوير أو تحايل، فضلا عن تسهيل وتطوير

[1] كلمة السيد وزير التجارة خلال أشغال اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2014، والمخصص لعرض برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الإلكتروني على مستوى ولاية الجزائر، ص. 3.

عمليات الرقابة على النشاطات التجارية من خلال اعتماد وسائل تكنولوجية متنقلة، وقد صنف المركز الوطني للسجل التجاري هذه الوظائف في أربع مهام رئيسية، من أبرزها:

1-محاربة الممارسات التجارية الاحتيالية

تعد مكافحة ظاهرة التزوير في مستخرجات السجل التجاري الورقي من أولويات الإصلاحات، خاصة بعد تسجيل أرقام مقلقة تتعلق بعمليات غش وتزوير بلغت أكثر من 8080 حالة خلال سنة 2013، هذا الواقع فرض على السلطات العمومية ضرورة التصدي لهذا التحدي عبر آليات تقنية يصعب – إن لم يكن يستحيل – اختراقها، ويحقق السجل الرقمي هذه الغاية من خلال الكشف عن عمليات التزوير، مستفيدا من تقنيات الإعلام والاتصال، وبالتنسيق مع وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال، مما يجعله وسيلة رقابية فعالة ذات مصداقية عالية[1].

2-تطهير البطاقية الوطنية للسجل التجاري

تشير البطاقية الوطنية إلى قاعدة بيانات تشمل جميع التجار المسجلين عبر التراب الوطني، ومن خلال استخدام السجل التجاري الإلكتروني، أصبح من الممكن التحقق من هوية التجار والتفريق بين التاجر الفعلي والآخر غير القانوني، ضمن شبكة وطنية رقمية تربط بين كافة المسجلين إلكترونيا، ويمنح كل تاجر رقما خاصا وفق معايير تنظيمية محددة، وتعد هذه الوظيفة أداة فعالة لرقمنة ملفات أكثر من مليون وستمائة ألف تاجر، إضافة إلى تنقية البيانات من أي تسجيلات أو أرقام تجارية وهمية.

3. تتبع العمليات التجارية للمتعاملين الاقتصاديين

[1] حوحش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، م 3، ماي 2023، ص 09.

يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تتبع سير العمليات التجارية، لا سيما تلك المتعلقة بتجارة الجملة والاستيراد والتصدير، حيث يتم مراقبة جميع الأنشطة الخاصة بالتصدير والاستيراد عبر نظام معلوماتي متصل بشكل مباشر بمراكز الرقابة، مما يمكّن من متابعة حركة البضائع بدقة وضمان الامتثال للأنظمة والتشريعات التجارية.[1]

4. الأهداف والأبعاد الإضافية للسجل التجاري الإلكتروني

إلى جانب وظائفه الرقابية، يحقق السجل التجاري الإلكتروني مجموعة من الأهداف الجوهرية التي تعزز تطوير النشاط الاقتصادي والتجاري، ومنها:

- **تعزيز التواصل** بين المتعاملين الاقتصاديين، وتوفير وصول سريع إلى المعلومات المتعلقة بأنشطتهم التجارية.

- **زيادة شفافية الصفقات التجارية** بين مختلف المتعاملين.

- **القضاء على البيروقراطية**، وتسهيل الحصول على المعلومات التجارية، مما يجعل العمليات أكثر مرونة وكفاءة.

- **إنشاء قنوات اتصال مباشرة** بين المواطنين وقطاع الأعمال من جهة، وبين الحكومة من جهة أخرى، لتعزيز التفاعل والتكامل الاقتصادي.

- **تقليص التكاليف التشغيلية** وزيادة الفعالية، خاصة فيما يتعلق بتقليل تكلفة الإجراءات الحكومية والعمليات الإدارية.

- **إشراك المواطنين في الرقابة والمحاسبة** عبر منحهم إمكانية الاطلاع على البيانات التجارية، مما يعزز المسؤولية المجتمعية في الحفاظ على بيئة تجارية سليمة.

[1] حوحش أمينة، المرجع السابق، ص 10.

- زيادة الوعي بالخدمات الرقمية، من خلال نشر استخدام أجهزة الكمبيوتر وتعزيز معرفة المواطنين بخدمات الإنترنت ذات الصلة بالنشاط التجاري.

- تمكين المواطنين من إدارة معاملاتهم التجارية بأنفسهم، بدلا من فرض نمط إداري موحد عليهم.

المطلب الثاني: متطلبات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني

لا يتم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني بشكل عشوائي، بل يخضع لجملة من الشروط والمتطلبات التي حددها المشرع، بهدف تنظيم النشاط التجاري وضمان موثوقية المعلومات المدرجة، ويستعرض هذا المطلب أهم المتطلبات القانونية المرتبطة بالأشخاص الخاضعين للقيد، وكذا تلك المتعلقة بالنشاط التجاري ومكان ممارسته.

الفرع الأول: المتطلبات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسجيل

يتعلق هذا الفرع بفئات محددة من الأشخاص الطبيعيين الذين تفرض عليهم بعض المتطلبات القانونية الخاصة عند طلب القيد، ومنهم القاصر الذي بلغ سن 18 عاما، بشرط أن يحصل على إذن من أحد والديه، فإن تعذر ذلك بسبب وفاة الأب، أو غيابه، أو فقدانه للأهلية الأبوية، يمكن لوليّه أن يكون الأم، أو يلجأ إلى تفويض صادر عن مجلس العائلة يصادق عليه القضاء المختص، ويحرّر هذا الإذن من قبل الأب أو الأم لدى موثق معتمد، ويصدر القاضي، استنادا إلى الإذن المذكور، شهادة الترشيد المطلوبة لإتمام إجراءات التسجيل في السجل التجاري. [1]

ويلاحظ أن القاصر الذي أتم 18 سنة ولم يبلغ 19 سنة بعد، سواء كان ذكرا أو أنثى، لا يسمح له بممارسة النشاط التجاري أو مباشرة الأعمال التجارية، كما لا يعد

[1] زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، د. ط دار الخلدونية، د. بن، 2016، ص 2.

راشدا فيما يخص الالتزامات المترتبة عن تلك الأعمال، إلا بعد استيفائه الشروط القانونية الخاصة.

أما بالنسبة للأشخاص ذوي السوابق العدلية، ففي حال احتوى مستخرج صحيفة السوابق العدلية (الصحيفة رقم 03) على عقوبة بدنية أو عقوبة مخلة بالشرف، فإن الراغب في القيد ملزم بتقديم شهادة إعادة التأهيل، كوثيقة أساسية ترفق بملف التسجيل. وتعتبر هذه الشهادة وسيلة قانونية لاستعادة الشخص لحقوقه المدنية والتجارية، وبالتالي تمكينه من استعادة أهليته القانونية للتسجيل في السجل التجاري، هذا وينبغي أن يتمتع الشخص الطبيعي المتقدم بطلب القيد بكامل الأهلية القانونية، بما في ذلك الحقوق المدنية اللازمة لممارسة النشاط التجاري، وتختلف هذه الشروط تبعا لطبيعة الشخص أو الكيان القانوني، وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، ويمكن تلخيصها كما يلي:

الشركات التجارية المنشأة بموجب عقود موثقة، والمنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتشمل: شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى شركات المساهمة.

المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا **التجمعات الاقتصادية**[1].

المستثمرون الأجانب الناشطون في ميادين إنتاج السلع والخدمات، أو في مجال استيراد المنتجات بغرض إعادة بيعها كما هي، لا يمكنهم ممارسة هذه الأنشطة إلا في

[1] حامد كاتية، طاجين رادية، السجل التجاري الإلكتروني كالية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –15 بجاية.

إطار شراكة تمكّن الشريك الوطني المقيم من تملك ما لا يقل عن 51% من رأس مال المشروع، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016.

وفي هذا السياق، يشار إلى أن **المرسوم التنفيذي رقم 15-111** المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، قد أعاد إدراج **بطاقة المقيم الأجنبي** ضمن الوثائق المطلوبة لتسجيل الأشخاص الطبيعيين الأجانب، [1] في حال كانوا خاضعين للقيد في السجل التجاري.

أما الأشخاص غير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري استنادا إلى المادة 2 من القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للمادة 8 من القانون رقم 04-08 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2004، يمنع تسجيل بعض الأفراد في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري في الحالات التالية:

- المدانون بجرائم تتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأشخاص الذين تورطوا في إنتاج أو تسويق المنتجات المغشوشة والمقلدة الموجهة للاستهلاك.
- المدانون بجريمة الرشوة.
- المفلسون.
- المتورطون في التقليد أو الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المدانون بجرائم الاتجار بالمخدرات.
- الأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية ولم يحصلوا على شهادة رد الاعتبار.

[1] زايدي خالد المرجع السابق، ص 3.

أولا: الشروط المرتبطة بمكان ممارسة النشاط التجاري

يمنح السجل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي يثبت مقر مزاولة نشاطه القانوني، وذلك من خلال تقديم وثيقة تثبت ملكيته أو استئجاره لمحل تجاري، غير أن المادة 21 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، تنص على أنه إذا كان التاجر بصدد إطلاق مشروع استثماري جديد، فإنه يجوز له اتخاذ محل إقامته المعتاد مقرا لنشاطه إلى غاية استكمال المشروع، ويعد في هذه الحالة عنوان الإقامة هو موقع النشاط التجاري.

وفيما يخص الشركات التجارية التي تعد مستثمرا أوليا وليس لها مقر خاص، فيمكنها اختيار عنوان للإقامة المؤقتة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة عند الضرورة، ويكون هذا العنوان قريبا من أحد المواقع التالية:

- حافظ الحسابات أو خبير محاسبي.
- محامٍ أو موثق.
- عنوان الممثل القانوني للشركة.
- ويعد موقع التوطين في هذه المرحلة بمثابة مقر النشاط التجاري للشركة. [1]

[1] وهو ما جاء في مقتضيات نص المادة 21 من القانون رقم 04-08 التي نصت على أنه: " عندما يكون الشخص مستثمرا أوليا، فانه يمكن اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية إنهاء المشروع، و في هذه الحالة يصبحموقع النشاط موطنا له.

يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لا تحوز مقرا اجتماعيا ان تختار موطنا لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب, أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء, وعند بداية النشاط, يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها . . . . . ".

ثانيا: الضوابط الخاصة بالمستثمرين الأجانب وأنشطتهم التجارية

تختلف شروط التسجيل في السجل التجاري بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص طبيعيين أو معنويين وبحسب النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر الأجنبي.

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص

تتباين هذه الشروط بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين:

أ- الشروط الخاصة بالأشخاص الطبيعيين:

يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في التسجيل أن يكون متمتعا بكامل أهليته القانونية والحقوق المدنية، وعليه، يمنع القصّر غير المرشدين والأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية من مزاولة أي نشاط تجاري.

ب- الشروط الخاصة بالأشخاص المعنويين (الشركات):

يسمح للأشخاص المعنويين بتأسيس شركات تجارية بأشكال متعددة كما هو منصوص عليه في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وتشمل هذه الأشكال شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة، كما تشمل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجمعات، والمؤسسات التي تنشط في الجزائر لحساب شركة أجنبية، إضافة إلى التعاونيات ذات الطابع الربحي، ويشترط أن يتم إنشاء هذه الشركات بعقود موثقة، وأن تخضع للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1] .

2-المتطلبات المتعلقة بممارسة النشاط التجاري للتجار الأجانب

[1] مومن عائشة، إسماعيل عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021، ص 23.

يشترط لمنح السجل التجاري للأجانب الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية، سواء الصناعية أو التقليدية، الحصول المنتظم على **بطاقة التاجر الأجنبي**، وذلك وفقا لما نص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997.**

أ- إجراءات الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي

تمنح هذه البطاقة على مستوى الولاية لكل أجنبي يمتلك بطاقة إقامة سارية المفعول، ومع ذلك، فقد ألغى الأمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 22-90المؤرخ في 18 أغسطس 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، شرط الإقامة داخل التراب الوطني بالنسبة للأجانب الذين يشغلون مناصب أعضاء في مجالس الإدارة والمراقبة الخاصة بالمؤسسات التجارية، وكذلك مسؤولي أجهزة الإدارة والتسيير وفقا للقوانين الأساسية لهذه المؤسسات [1].

ب- الفئات الخاضعة لامتلاك بطاقة التاجر الأجنبي

يلزم امتلاك بطاقة التاجر الأجنبي الفئات التالية:

- الأفراد الذين يباشرون أنشطة تجارية لحسابهم الخاص.

[1] تنص المادة 03 من الأمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتمم والمعدل للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري على أنه " تعدل وتتمم المادة 31 من القانون 90-22 المذكور أعلاه كما يأتي :

كما تنص المادة 31 تكزن لكل أعضاء مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإرادتها وتسيرها.

ويكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإرادتها وتسييرها بغض النظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها، وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التاجر . .

- الشركاء الذين يتحملون مسؤولية كاملة عن الديون الاجتماعية.
- أي شريك أو شخص آخر يمتلك سلطة إدارة وتسيير الشركة.
- مديري الفروع أو الوكالات التجارية، وكذلك المؤسسات التي تمارس نشاط البيع أو التمثيل والتي تتطلب تسجيلها في السجل التجاري بموجب القانون التجاري الجزائري.

ج- مدة صلاحية السجل التجاري للتجار الأجانب

يرتبط السجل التجاري الممنوح للتجار الأجانب بمدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي، والتي تبلغ سنتين قابلة للتجديد وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المبحث الثاني: مسار التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر مسار التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني من الجوانب الإجرائية الأساسية التي تضمن سلامة إدراج البيانات القانونية المتعلقة بالتاجر أو الشخص المعنوي، فالمشرّع وضع إجراءات محددة ومضبوطة تهدف إلى توثيق النشاط التجاري بشكل رسمي وشفاف، وذلك عبر مراحل تبدأ بإعداد المستندات اللازمة، وتصل إلى تقييد البيانات إلكترونيا وفقا لأنواع القيد المعتمدة، ويهدف هذا المبحث إلى توضيح كيفية تنفيذ هذه الإجراءات، من خلال دراسة الوثائق المطلوبة، ومراحل التسجيل، والتعديلات التي قد تطرأ على القيد.

المطلب الأول: المستندات المطلوبة للقيد في السجل التجاري

يعتبر إيداع المستندات القانونية خطوة جوهرية في مسار التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، باعتبارها الوسيلة التي يثبت بها التاجر أو الشخص المعنوي صفته ونشاطه القانوني، ويهدف هذا المطلب إلى تحديد طبيعة هذه الوثائق، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وكذا مراحل تقديمها عبر المنصة الرقمية.

الفرع الأول : المستندات المطلوبة للاشخاص

أولا: الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري

يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط تجاري بالتسجيل في السجل التجاري، ويعتبر هذا التسجيل[1] ذا طابع شخصي، [2] ويتم بناء على طلب الشخص

[1] المادة 1/4 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

[2] المادة 1/38 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر، والمادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

نفسه أو بواسطة ممثله القانوني،[1] وطبقا للمادة 10 من القانون رقم 08-04، يخول لمأمور الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري استنادا إلى الملف المطلوب، ومن هنا تظهر الحاجة إلى التمييز بين وضعية الشخص الطبيعي (1) ووضعية الشخص الاعتباري (2) .

(1) كيفية قيد الشخص الطبيعي:

يمكن للشخص الطبيعي أن يمارس التجارة بصفته تاجرا قارا (مستقرا)(أو تاجرا متجولا) أي أنه يمارس نشاطا غير مستقر[2] أو متنقل)، إذ أجاز القانون ممارسة الأنشطة التجارية إما بشكل دائم أو غير دائم، وبالتالي يختلف محتوى الملف المطلوب للقيد في السجل التجاري باختلاف الحالة.

أ/ كيفية قيد الشخص الطبيعي كتاجر قار:

يعتبر النشاط التجاري قارا إذا كان يمارس بشكل منتظم داخل محل معين، ويثبت الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا عنوانه في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه بانتظام. [3]

ولكي يتمكن الشخص الطبيعي (التاجر القار) من التسجيل في السجل التجاري، عليه تقديم طلب موقّع ومعبأ على الاستمارات التي يصدرها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

[1] المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

[2] المادة 18 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر.

[3] المادة 19 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر.

- إثبات توفر محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، وذلك بتقديم سند ملكية، أو عقد إيجار، أو امتياز عقاري يتضمن النشاط التجاري، ويمكن أيضا تقديم أي عقد أو قرار تخصيص صادر عن جهة عمومية[1] لإثبات وجود المحل.
- في حالة أن الشخص الممارس للنشاط التجاري ليس جزائريا، أي من جنسية أجنبية، فإنه يجب عليه تقديم نسخة من بطاقة الإقامة . [2]
- تقديم وصل دفع حقوق الطابع والرسوم الضريبية المقررة قانونا[3].
- دفع الرسوم المستحقة عن عملية التسجيل في السجل التجاري [4].
- في حال كان النشاط التجاري المراد مزاولته مهنة مقننة، يجب على طالب التسجيل أن يرفق رخصة أو اعتمادا مؤقتا مسلما لهذا الغرض ضمن ملف التسجيل[5].
- إذا تعلق التسجيل في السجل التجاري بممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، وجب تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة [6].
- إذا كان الراغب في مزاولة النشاط التجاري مرشد، وجب عليه إرفاق الإذن الممنوحله لمزاولة التجارة بملف التسجيل.

أما إذا كان القيد يتعلق بالمستأجر المسير سواء كان شخص طبعي أو معنوي، فان قيده في السجل التجاري يقتضي إرفاق طلبه بالوثائق التالية[1] :

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[3] المادة 1/25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[4] المادة 2/25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[5] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[6]صدر تطبيقا لنص المادة 25 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر، مرسوم تنظيمي رقم 15 234 مؤرخ في 2015/8/29، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر العدد 48، الصادر في 2015/9/9، ص 7. ألغى المرسوم التنفيذي رقم 40-97 السابق الذكر من خلال المادة 11 منه.

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 234-15 السابق الذكر.

ت- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.

ث- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري.

ج-نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ح-نسخة من السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري، وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

ب / كيفية قيد الشخص الطبيعي غير القار :

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار [2]كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، فممارسة هذا النوع من النشاطات التجارية تكون على مستوى الأسواق والمعارض، أو أي فضاء آخر يعهد لذلك، والتاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار يجب عليه اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة [3].

وحتى يتسنى للشخص الطبيعي التاجر غير القار التسجيل في السجل التجاري، فانه يقدم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية :

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[2]تطبيقا لنص المادة 4/20 من القانون رقم 08-04 صدر مرسوم تنفيذي رقم 140-13 مؤرخ في 2013/4/10، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر العدد 21، الصادر في 14 2013/4/23.

[3] المادة 20 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر، والمواد من 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 140-13 السابق الذكر.

اثبت الواقع المعاش أن النشاطات التجارية غير القارة تنطوي على جملة من المخاطر، لذلك يتعين على ممارس هذا النوع من النشاطات احترام التنظيم المطبق على ميدان نشاطه و/ أو على المنتجات والخدمات التي يسوقها، وعليه يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية، ويجب ألا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها، ولا تعرقل الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها.

- نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيا لهذا الغرض تسلمه الجماعة المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طرق العرض، أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة.
- إثبات الإقامة.

رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة[1].

- في حال كان التسجيل في السجل التجاري يتعلق بمزاولة أنشطة أو مهن منظمة، فإنه يتوجب تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت صادر عن الجهات أو الهيئات المختصة.
- أما إذا كان طالب التسجيل مرشدا، فيلزمه إرفاق الإذن الممنوح له بمزاولة النشاط التجاري ضمن ملف التسجيل.
- وفيما يخص المستأجر المسير، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن قيده في السجل التجاري يتطلب إرفاق طلبه بعدد من الوثائق، وهي كالتالي[2]:
- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المستأجر المسير شخصا معنويا.
- نسخة من العقد التوثيقي الذي يتضمن تأجير التسيير للمحل التجاري.
- نسخة من الإعلان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والمتعلق بعقد تأجير التسيير.
- نسخة من السجل التجاري الخاص بمالك المحل التجاري، تتضمن الإشارة إلى تأجير التسيير، مع ذكر اسم ولقب وعنوان المستأجر المسير.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13 140 السابق الذكر.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

ج- قيد الأشخاص المعنوية:

يمكن لأي شخص معنوي[1] يمارس نشاطا تجاريا التسجيل في السجل التجاري، وهو إجراء يتطلب تقديم طلب رسمي موقع على استمارات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، مع إرفاق الوثائق التالية: [2]

- نسخة من القانون الأساسي الذي يحدد تأسيس الشركة، وفي حالة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، يجب تقديم نسخة من النص التأسيسي لها.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].
- مستند يثبت توفر محل مناسب للنشاط التجاري، سواء كان سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتضن النشاط، أو أي عقد أو مقرر تخصيص صادر عن هيئة عمومية.
- وصل يثبت دفع حقوق الطابع الضريبي. [4]
- إثبات تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري[5].
- إذا كان النشاط أو المهنة التي تمارسها الشركة مقننة، يجب إرفاق ملف التسجيل، [1] بالرخصة أو الاعتماد المؤقت الممنوح لهذا الغرض.

---

[1] المادة 19 و 20 من القانون التجاري، والمادة 1/4 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر والمادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

-ننوه إلى أن الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، تخرج من حيز النشاطات التجارية، ومن ثم هي غير ملزمة بالقيد بالسجل التجاري.

[2] المادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[3] المواد من 11 إلى 17 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر.

[4] المادة 1/25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

[5] المادة 2/25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111السابق الذكر.

أما فيما يتعلق بالفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو أي مؤسسة أخرى تابعة لشركة أجنبية، فإن تسجيلها في السجل التجاري يستلزم تقديم طلب رسمي موقع على استمارات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية: [2]

- إثبات توفر محل مناسب لممارسة النشاط التجاري، مثل سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري أو أي عقد تخصيص صادر عن هيئة عمومية.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة الأم من طرف المصالح القنصلية الجزائرية، مترجمة إلى اللغة العربية عند الضرورة.
- نسخة من محضر المداولات الذي ينص على قرار فتح مؤسسة في الجزائر، مصادق عليه من مصالح القنصلية الأجنبية الموجودة في الجزائر، [3] ومترجم إلى اللغة العربية عند الاقتضاء.

وفي ختام إجراءات تسجيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في السجل التجاري، تجدر الإشارة إلى أن عملية التسجيل تتم وفقا للبيانات المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للقيد في السجل التجاري، كما أن تسجيل الأنشطة الثانوية يستلزم تقديم طلب موقع على استمارات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، إلى جانب مستندات تثبت توفر محل مناسب لممارسة النشاط، مثل سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز، أو أي عقد تخصيص صادر عن هيئة عمومية، [4] مع الإشارة إلى أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي [5].

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111 السابق الذكر.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111السابق الذكر، والمادة 6 من القانون رقم 04 08 السابق الذكر.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111السابق الذكر.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111السابق الذكر.

[5] المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111السابق الذكر.

الفرع الثاني : الاجراءات القانونية

يشرع في إجراءات القيد في السجل التجاري من خلال تقديم طلب مرفق بملف إداري يحتوي على مجموعة من الوثائق التي تصدر إمّا عن موثق أو عن جهة إدارية، ويمكن تصنيف هذه الوثائق إلى ثلاث فئات: تلك المتعلقة بطبيعة النشاط الاقتصادي المزمع ممارسته، وأخرى تخصّ هوية مقدم الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالإضافة إلى وثائق ترتبط بمكان مزاولة النشاط التجاري. [1]

وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، فقد أتاح المشرّع الجزائري إمكانية إرسال هذه الوثائق عن طريق الوسائل الإلكترونية.

أولا: الوثائق الإدارية

ترسل هذه الوثائق إلكترونيا، انسجاما مع توجّه الدولة نحو التحوّل الرقمي وتعزيز مفهوم الإدارة الإلكترونية، بما يقلل من الاعتماد على الوثائق الورقية، ومن بين هذه الوثائق نجد ما يثبت وجود محل مؤهّل لاحتضان النشاط التجاري، مثل العقود الإدارية، أو قرارات منح الامتياز، أو مقررات التخصيص، وكذا التراخيص الإدارية المطلوبة لممارسة بعض الأنشطة المنظمة قانونا، كما ترسل أيضا الوثائق المتعلقة بالإدارة الضريبية كالإقرارات الضريبية، وإثباتات تسديد الضرائب، والتصريحات المتعلقة بمباشرة النشاط أو التوقف عنه، عبر بوابات إلكترونية خصصت لهذا الغرض. [2]

[1] كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، العدد 24، جامعة محمد أكلي أولحاج، جامعة البويرة 2018، ص 69.

[2] كريم كريمة، المرجع نفسه، ص 69.

وقد كرس المشرع هذا المسار الرقمي من خلال عدد من النصوص، من أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية بصيغة إلكترونية، [1] والذي ينص على أن هذه الوثائق تتمتع بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها النسخ الأصلية، شريطة مراعاة قواعد الأمان والسلامة المعلوماتية المعمول بها، ويضاف إلى ذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني المعتمد على شهادة إلكترونية موثوقة تصدرها جهة مصدّقة تابعة لوزارة الداخلية، تضمن صحة التوقيع وهوية صاحبه، وكذا تاريخ صلاحيته، وتؤكد أن الوثائق المرسلة تسلّم فقط إلى أصحابها الشرعيين.

ثانيا: الوثائق الصادرة عن الموثق أو المتعلقة بالعقود الرسمية

تشمل هذه الوثائق عقودا موثقة تثبت ملكية المحل التجاري أو الحق في استغلاله، وكذلك العقود التأسيسية أو التعديلية الخاصة بالشركات، بالإضافة إلى عقود الإيجار سواء العادية أو تلك الخاصة بتسيير المحل التجاري، والتي تستوجب إلزام المستأجر بقيد نفسه في السجل التجاري، ويرافق هذه العقود حزمة من الوثائق التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالإجراء القانوني الموثق.

يأتي هذا في إطار الاتفاقية المبرمة بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين، والتي تتيح للموثقين إمكانية التفاعل المباشر عبر الإنترنت مع البوابة الإلكترونية للمركز، [2] دون الحاجة إلى التنقل فعليا إلى مقرات السجل التجاري، وتسهم هذه الآلية في تسهيل الإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية، فضلا عن إدراج النشرات القانونية الرسمية المرتبطة بعمليات التأسيس، التعديل، البيع، أو رهن القاعدة التجارية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015.

[2] ويتم التواصل من خلال موقع (سجلكم)، الموجود على بوابة المركز الوطني للسجل التجاري: https://sidjilcom. cnrc. dz

ثالثا: الموصولات التي تثبت عملية الدفع:

من بين الوثائق الأساسية المطلوبة للتسجيل، يجب تقديم ما يثبت دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري، أما بالنسبة لحقوق الطابع الضريبي، فقد أتاحت إدارة الضرائب أداء الضرائب والرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني، بما في ذلك التحويل والدفع الآلي، مقابل تسليم وصل يتضمن تصريحا بالدفع يعد بمثابة إثبات قانوني على تأدية الضريبة، وذلك وفقا لأحكام المادة 371 من قانون الضرائب، كما تم تعديلها بموجب قانون المالية رقم 17-11. [1]

وفيما يخص حقوق التسجيل في السجل التجاري، فقد أبرم المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري، تهدف إلى تجهيز الفروع المحلية وكذلك المديرية العامة للمركز بخدمات الدفع الإلكتروني، وبموجب هذه الاتفاقية، أصبح بإمكان التاجر دفع حقوق التسجيل مباشرة لدى الفرع المحلي المختص دون الحاجة إلى تقديم وصل الدفع، نظرا لأن العملية توثق تلقائيا على مستوى الإدارة المعنية[2].

المطلب الثاني: تسجيل التجار في السجل التجاري الالكتروني

تتم عملية التسجيل وفقا لنظام قانوني دقيق، يشمل أنواعا مختلفة من القيد، ويخضع لإجراءات مرنة لكنها مضبوطة قانونا، ويركز هذا المطلب على بيان صور التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، بما في ذلك القيد الابتدائي، التعديل، والشطب، مع توضيح الآثار القانونية المترتبة عنها.

[1] قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج و عدد 28، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

[2] كريم كريمة، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول : ضوابط القيد في السجل التجاري الالكتروني

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد في السجل التجاري، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي، إذ يتمتع كل منهما بدلالة خاصة ومضمون محدد، وقد استند هذا التمييز إلى معيار السبق في التسجيل، دون اعتبار للإقليم الإداري الذي يمارس فيه النشاط التجاري، على خلاف ما اعتمده المشرع الفرنسي، الذي استند إلى موقع ممارسة النشاط وتبعيته الإدارية لتمييزه بين ثلاثة أنواع من القيود وعليه، سنتناول في هذا السياق القيد الرئيسي أولا، ثم القيد الثانوي ثانيا:

أولا: القيد الرئيسي

يعد القيد الرئيسي أول تسجيل يتم بناء على طلب من المعني بالأمر، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويخصّص لمباشرة نشاط تجاري معين، وقد أشار إليه المشرع بمصطلح "المؤسسة الرئيسية" و"النشاط الأساسي[1] ."

وقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [2]على أن: "النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري".

ويستند في عملية القيد إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل، وذلك في إطار احترام مبدأ وحدة التسجيل والطابع الشخصي له، إذ يمنح لكل تاجر طبيعي أو معنوي مستخرج واحد من السجل التجاري. [3]

[1]المادة 03 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، مرجع سابق.

[3]المادة 23 من القانون رقم 04-08 المرجع السابق، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المرجع السابق.

ونظرا للطبيعة الشخصية لهذا القيد، فإنه لا يسمح لأي شخص بتسجيل نفسه أكثر من مرة في السجل ذاته، وهو ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 بقولها: "القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري". "[1]

ثانيا: القيد الثانوي

يقصد بالقيد الثانوي ذلك التسجيل الذي يعنى بإدراج المؤسسة الثانوية ضمن السجل التجاري ذاته الذي سجلت فيه المؤسسة الرئيسية، أو في سجلات تجارية أخرى.

ويشار في هذا الصدد إلى أن البعض يميز بين نوعين من التسجيل الثانوي:

- فإذا تم تسجيل المؤسسة الثانوية ضمن نفس السجل التجاري الذي يحتوي المؤسسة الرئيسية، يطلق عليه اسم "القيد التكميلي".
- أما إذا تم تسجيلها في سجلات تجارية مختلفة، فيعرف باسم "القيد الثانوي" أو "القيود الثانوية"، وهو ما يأخذ به التشريع الفرنسي، على خلاف تشريعات أخرى.[2]

يقوم بطلب القيد الثانوي كل الأشخاص الطبيعية والثانوية التي قامت بقيد أساسي من ذي قبل أي كل من يتم تسجيل الشركة مبدئيا في السجل التجاري، مما يمنحها إمكانية فتح مؤسسة أو مؤسسات ثانوية حسب متطلبات نشاطها، ويتم ذلك بإجراء قيد ثانوي على مستوى السجل التجاري،[3] وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، فإن القيد في السجل التجاري يعتبر شخصيا، إذ يمنح للخاضع للقيد رقم

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المرجع السابق.

[2] علي فتاك، مرجع سابق، ص 95.

[3] عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 91.

واحد للقيد الرئيسي، والذي يظل ثابتا حتى يتم شطبه، بينما يتم تسجيل القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

وتنص المادة 6 من نفس المرسوم على أن القيد الثانوي يشمل كافة الأنشطة الإضافية التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي تمثل امتدادا للنشاط الرئيسي أو تشمل ممارسة أنشطة تجارية أخرى[1] ضمن نفس الولاية أو في ولايات مختلفة، وبالمقابل، كان المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الملغى يعرّف النشاط الثانوي على أنه أي تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي مملوك لشخص طبيعي أو معنوي أو تابع له، ويكون تحت إشرافه أو إدارته، بحيث يشكل امتدادا للنشاط الأساسي أو لأي أنشطة أخرى مستقرة ضمن النطاق الإقليمي للولاية الأصلية أو خارجها[2].

تبرز الحاجة إلى فتح مؤسسات ثانوية لعدة أسباب، منها:

- توسع نشاط الشركة وقرار الشركاء بتوسيع النشاط عبر استغلال محل جديد سواء في ذات الولاية أو في ولاية أخرى.
- ممارسة أنشطة غير متجانسة مع النشاط الرئيسي، مثل الجمع بين نشاط غذائي وآخر غير غذائي.
- وجود تضارب بين القطاعات، ما يستدعي الفصل بينها في مستخرج السجل التجاري، كما هو الحال عند الجمع بين الإنتاج والبيع بالتجزئة أو بين الاستيراد

[1] المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، مرجع سابق.

والتصدير والبيع بالتجزئة، في مثل هذه الحالات، وحسب المقتضيات القانونية، يتم اللجوء إلى إنشاء مؤسسة ثانوية. [1]

الفرع الثاني: تعديل السجل التجاري

أولا: تعديل السجل التجاري

يتم تعديل السجل التجاري وفقا للحالة، بحيث يشمل إضافات أو تصحيحات أو حذف بعض البيانات المدرجة فيه، وذلك بما يتماشى مع مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد، كما يجب أن تتم هذه التعديلات دون الإخلال بالإطار المحدد للنشاط الأساسي أو الأنشطة الثانوية المدرجة ضمن السجل التجاري.

1-حالات تعديل السجل التجاري

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي

يمكن إجراء التعديل في الحالات التالية:

- تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر.
- تغيير التسمية التجارية.
- استعادة قاعدة تجارية عبر عقد إيجار للتسيير الحر أو تجديده.
- تعديل عنوان المحل التجاري.
- إضافة رموز نشاطات جديدة.
- تغيير الجنسية.

[1] دحمري سماعيل، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2014، ص 81.

- تعديل عنوان السكن.
- تغيير قطاع النشاط.
- استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.
- تصحيح بيانات مثل الاسم أو العنوان[1].
- حذف بعض الأنشطة المسجلة.

ب-بالنسبة للشخص المعنوي

يشمل تعديل السجل التجاري للحالات التالية:

- تحويل المقر الاجتماعي.
- تغيير التسمية الاجتماعية أو الشكل القانوني.
- استعادة قاعدة تجارية عبر عقد إيجار للتسيير الحر أو تجديده.
- توسيع أو تعديل الموضوع الاجتماعي.
- تخفيض أو زيادة رأس المال.
- تعيين أعضاء الإدارة، مثل المسير، نائب المسير، المتصرفين الإداريين، أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة.

2-الوثائق المطلوبة لتعديل القيد من السجل التجاري

الوثائق المطلوبة لشطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

يتم شطب القيد من السجل التجاري، سواء كان رئيسيا أو ثانويا، بناء على تقديم طلب مرفق بالوثائق القانونية والإدارية اللازمة، وذلك على النحو التالي:

1

- طلب كتابي ممضى، مرفق باستمارات يتم استخراجها من المصالح المختصة للمركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري أو نسخة منه عند الاقتضاء.
- مستخرج من عقد وفاة التاجر (المورّث)، في حال كان سبب الشطب الوفاة.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو بشطب قيدها من السجل التجاري، إن كان الشطب بناء على قرار قضائي. [1]
- شهادة الوضعية الجبائية، صادرة عن مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تثبت خلو الذمة الجبائية.
- وصل يثبت تسديد حقوق الشطب، والتي تقدر بـــ:
- 1140 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 2496 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي.
- نسخة من الإعلان المتعلق بعقد حل الشركة، منشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL).

ثانيا: الشطب في السجل التجاري

1-حالات شطب في السجل التجاري

يعد إجراء شطب القيد من السجل التجاري قرينة قانونية على زوال صفة التاجر، وذلك متى تم وفقا للإجراءات والآجال القانونية المحددة، ويتم هذا الإجراء بناء على طلب يقدمه المعني، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو من ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 متعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

كما يجوز أن يتم الشطب بموجب قرار صادر عن المصالح الرقابية المؤهلة، أمام الجهات القضائية المختصة، في حالة ثبوت عدم التزام التاجر بالإجراءات القانونية المنصوص عليها.

وفي حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص غير المعني، يشترط إرفاق الملف القانوني بعقد موثق يخوّله صراحة مباشرة إجراءات الشطب نيابة عن التاجر.

ووفقا لأحكام النظام المعمول به في السجل التجاري، يتم شطب القيد في الحالات التالية: [1]

- التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري من قبل التاجر، مما يؤدي إلى زوال شرط الاستمرارية في استغلال السجل التجاري.
- وفاة التاجر، حيث يترتب عنها انقضاء الشخصية القانونية للتاجر الطبيعي، ويباشر ذوو الحقوق إجراءات الشطب.
- حلّ الشركة التجارية، سواء كان ذلك بإرادة الشركاء أو بموجب قرار إداري أو قضائي، ما يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية.
- صدور قرار قضائي نهائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، نتيجة مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها أو بناء على دعوى مرفوعة من الجهات المختصة.

2- محو القيد من السجل التجاري:

يعد محو القيد من السجل التجاري إجراء قانونيا ضروريا في حال انقطاع التاجر عن ممارسة النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب، ويتم هذا الإجراء وفقا للحالتين التاليتين:

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 متعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الحالة الأولى: التوقف النهائي عن النشاط التجاري

عند توقف التاجر عن مزاولة نشاطه التجاري بصفة نهائية، يتعين عليه أو على كل ذي مصلحة قانونية، تقديم طلب رسمي لمصالح السجل التجاري المختصة، قصد الشروع في إجراءات محو القيد.

الحالة الثانية: وفاة التاجر (صاحب القيد في السجل التجاري)

في حالة وفاة التاجر، يقع على عاتق الورثة التقدم بطلب لإيقاف نشاط المورث، ومباشرة إجراءات محو القيد من السجل التجاري، وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02) من تاريخ واقعة الوفاة.

وفي حال تقاعس ذوي الحقوق عن تقديم طلب المحو خلال هذا الأجل، يتولى الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري، من تلقاء نفسه، القيام بمحو القيد، بعد انقضاء أجل سنة واحدة كاملة من تاريخ الوفاة.

غير أنه، إذا رغب الورثة في مواصلة استغلال النشاط التجاري محل السجل التجاري، جاز لهم الاستمرار فيه على وجه الشيوع، شريطة إجراء تعديل في بيانات القيد بدل محوه، وذلك من خلال تمديد صلاحية السجل التجاري بشكل دوري، سنة بعد سنة، وفقا للتشريع المعمول به. [1]

وفقا لأحكام المادة 33 من القانون التجاري الجزائري، فإنه في حالة وفاة التاجر الطبيعي المقيد في السجل التجاري، يتوجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يباشروا إجراءات التبليغ، بطلب إدراج بيان الوفاة في السجل التجاري، وذلك داخل أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ الوفاة.

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 116-117.

ويجب على الورثة أو ذوي الحقوق، عند تقديم هذا الطلب، أن يفصحوا بدقة البيانات التالية:

فوفقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل، والشطب في السجل التجاري، فقد تم تنظيم إجراءات الشطب والوثائق المطلوبة بحسب طبيعة القيد (رئيسي أو ثانوي) ونوع الشخص (طبيعي أو معنوي)، على النحو التالي[1]:

- طلب ممضى، محرّر على استمارات تسلّم من المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري، أو النسخة الثانية منه عند الاقتضاء.
- مستخرج من عقد الوفاة، في حالة شطب القيد بسبب وفاة التاجر (المورث).
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري، أو القاضي بحلّ الشخص المعنوي وشطبه، عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية، صادرة عن مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تثبت تسوية الوضعية الضريبية.
- وصل يثبت دفع حقوق الشطب، والتي تقدّر كما يلي:
- بـــ 1. 140 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي.
- بـــ 2. 496 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي.
- نسخة من إعلان نشر عقد حلّ الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، وذلك في حالة الشطب المتعلق بالشخص المعنوي.

[1] من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 متعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن السجل التجاري الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في مسار تحديث المنظومة القانونية المنظمة للنشاط التجاري، باعتباره أداة فعالة لتقنين البيانات التجارية وإضفاء الطابع الرسمي والقانوني عليها في إطار يراعي مبادئ الشفافية والعلنية، فالسجل لا يقتصر دوره على مجرد التقييد الإداري، بل يعد وسيلة لحماية الغير وتمكينه من التحقق من الوضعية القانونية للتاجر أو المؤسسة التجارية.

وقد بيّن هذا الفصل أن السجل التجاري الإلكتروني يتسم بخصائص تقنية وقانونية متميزة، تمليها طبيعة البيئة الرقمية التي يعمل ضمنها، وهو ما انعكس على شروط التسجيل، حيث يتطلب احترام ضوابط دقيقة سواء فيما يتعلق بالمركز القانوني للأشخاص الخاضعين للقيد أو بالنشاط التجاري ومكان ممارسته.

أما من حيث المسار الإجرائي، فإن التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني يخضع لجملة من القواعد المتعلقة بالمستندات المطلوبة، والكيفية التقنية لإيداعها، بالإضافة إلى تعدد أشكال القيد (ابتدائي، تعديلي، أو شطب)، وهو ما يفرض التزاما قانونيا على التاجر أو الشخص المعنوي بتحديث بياناته ضمانا لحسن سير النظام القانوني للسجل.

الفصل الثاني: مترتبات التسجيل في السجل التجاري الاكتروني والمخالفات الواقعة عليه

في ظل التوجه المتزايد نحو رقمنة المعاملات الإدارية والتجارية، أصبح السجل التجاري الإلكتروني أداة محورية في تنظيم النشاط التجاري وضمان الشفافية القانونية والاقتصادية للمؤسسات والأشخاص الطبيعيين على حد سواء، ويترتب عن التسجيل في هذا السجل جملة من الآثار القانونية التي تمس الوضعية القانونية للتاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما ترتب مسؤوليات تتعلق بالبيانات المدونة فيه وما يترتب عليها من حجية تجاه الغير، غير أن غياب التسجيل أو الإخلال به قد يؤدي إلى آثار قانونية سالبة، سواء فيما يتعلق بالشخص غير المسجل أو فيما يخص عدم إدراج أو تحيين البيانات المطلوبة قانونا.

وانطلاقا من ذلك، جاء هذا الفصل لمعالجة مترتبات التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني والمخالفات الواقعة عليه، حيث نخصص المبحث الأول لبيان الآثار القانونية للتسجيل من خلال تناول الآثار المترتبة على القيد بالنسبة للأشخاص والبيانات، ثم نعرج على تبعات عدم التسجيل وما ينتج عنه من آثار قانونية، أما في المبحث الثاني، فنتناول فيه أبرز المخالفات القانونية المرتبطة بالسجل التجاري الرقمي، سواء تعلقت بـــ ممارسة النشاط التجاري دون تسجيل، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة، أو عدم الإشهار القانوني للمعلومات المفترض الإعلان عنها، مع الإشارة إلى العقوبات التي تقررها النصوص القانونية في هذا الشأن.

المبحث الأول: مترتبات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني

كما يحتاج الإنسان إلى بطاقة هوية تثبت وجوده القانوني وتحدد صفاته داخل المجتمع، يحتاج التاجر إلى التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني ليكتسب اعتراف القانون بنشاطه وصفته، فالتسجيل ليس مجرد إجراء إداري، بل هو نقطة الانطلاق لكل علاقة تجارية مشروعة، تترتب عنها آثار متعددة سواء بالنسبة لشخص التاجر أو للبيانات التي يصرّح بها، وسيتناول هذا المبحث من جهة، الآثار القانونية للتسجيل من حيث أثره على الأشخاص والبيانات، ومن جهة أخرى، العواقب المترتبة عن غياب التسجيل، سواء على التاجر نفسه أو على المعلومات التي لم يتم تقييدها.

المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي والمسؤولية المدنية والجزائية على عدم القيد،

كما أن الإنسان لا يعترف به قانونا دون قيد في سجلات الأحوال المدنية، فإن التاجر لا يعد كذلك ما لم يقيّد في السجل التجاري الإلكتروني، فبهذا القيد يكتسب الشخص الطبيعي أو المعنوي صفته التجارية، وتترتب عليه آثار قانونية تمس مركزه في التعاملات، ومن جهة أخرى، فإن إغفال هذا القيد لا يمر دون تبعات، بل قد يؤدي إلى مسؤولية مدنية أو جزائية حسب الأحوال، وهو ما يستدعي الوقوف عند آثار القيد بالنسبة لهوية الشخص التجاري، ثم تبعات عدمه من حيث المسؤولية القانونية.

الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري

كما يمنح تسجيل الإنسان في سجلات الدولة صفته القانونية ويتيح له ممارسة حقوقه والقيام بواجباته، فإن تسجيل التاجر في السجل التجاري يعد خطوة أساسية لاكتساب الصفة التجارية، ويمكّنه من مباشرة نشاطه بصفة مشروعة، فالتسجيل لا يضفي فقط

طابعا رسميا على وجوده في الحياة الاقتصادية، بل يترتب عليه جملة من الآثار القانونية تمس علاقته مع الدولة، ومع المتعاملين معه، ومع الغير.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، الأشخاص الذين يخضعون لالتزام القيد في السجل التجاري، واعتبر أن كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على صفة التاجر ملزم بالتسجيل في هذا السجل[1].

ولاستكشاف الآثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، نحتاج إلى دراسة كل منهما بشكل منفصل، وذلك في فرعين:

أولا: آثار القيد بالنسبة للاشخاص

تقصد بالآثار هنا النتائج القانونية الآلية التي تترتب على إجراء التسجيل الإلزامي في السجل التجاري، ويمكن تلخيص الآثار المترتبة على تسجيل الشخص الطبيعي في السجل التجاري كما يلي:

1-اكتساب صفة التاجر

نصت المادة 21 من القانون التجاري على أنه يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بأنه قد اكتسب صفة التاجر أمام التشريعات السارية[2]، إلا إذا تم إثبات العكس، ويصبح بالتالي خاضعا لجميع الآثار والنتائج القانونية المترتبة على هذه الصفة.

[1] المادة 19 من الأمر رقم 75-59، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر : 26-09-1975.

[2] المادة 21 الأمر رقم 75-59، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر : 26-09-1975.

كما أكد القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم 1411هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، هذا المبدأ، حيث أوضح أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، أي أنه يظهر أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة الأنشطة التجارية، ومع ذلك، لا يعتد بهذا التسجيل أمام الغير إلا بعد انقضاء يوم كامل من نشره وفقا للإجراءات القانونية الإلزامية، وبذلك يعد التسجيل في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر.

بناء على ذلك، يجوز لأي شخص مسجل في السجل التجاري أن يتمسك بصفة التاجر، وفي حالة وجود طرف آخر يعترض على هذه الصفة، فإن عبء الإثبات يقع عليه لإثبات خلاف ذلك، كما يمكن للغير الاعتماد على هذه الصفة ضد الشخص المسجل الذي ينفي كونه تاجرا، كذلك، يحتفظ الطرف المتعامل مع التاجر المسجل بحقه في إثبات أن هذا الشخص ليس تاجرا فعليا، كما يحتفظ الشخص المسجل بنفس الحق في إنكار الصفة التجارية الممنوحة له. [1]

2- تثبيت صفة التاجر

إن تسجيل الشخص في السجل التجاري يعد دليلا قانونيا على ثبوت صفته كتاجر، وهو مبدأ مكرس في قوانين المركز الوطني للسجل التجاري، حيث نصت المادة 5 منه – التي تحدد مهام المركز – على أن "التسجيل يثبت ممارسة النشاط التجاري بإرادة حقيقية".

وفي نفس السياق، جاءت المادة 22 من القانون التجاري لتؤكد أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لتسجيل إلزامي في السجل التجاري، والذين لم يقوموا بالتسجيل خلال مهلة شهرين، لا يمكنهم التمسك بصفتهم كتجار أمام الغير أو أمام

[1] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 456-457.

الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم رسميا، وذلك لتجنب تحمل المسؤوليات والواجبات المرتبطة بهذه الصفة[1].

نصت المادة 18 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 22 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري على أن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الشخص صفة التاجر قانونا، حيث جاء فيها: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا يجوز إثارة أي اعتراض أو نزاع حول ذلك إلا أمام الجهات القضائية المختصة، كما يخول هذا التسجيل لصاحبه حق ممارسة النشاط التجاري بحرية[2].

3- حجية القيد في السجل التجاري:

يمكن التمييز بين نوعين من الحجية القانونية للقيد في السجل التجاري:

- **الحجية البسيطة:** وهي التي تقبل إثبات العكس بكافة وسائل الإثبات القانونية.
- **الحجية المطلقة** :وهي التي لا يمكن دحضها أو الطعن فيها إلا عن طريق التزوير.

وبالتالي، فإن عدم قيام الشخص الملزم بالقيد في السجل التجاري بذلك خلال المهلة القانونية المحددة بشهرين، يفقده صفته التجارية تجاه الغير وكذا أمام الإدارات العمومية، ويعد هذا التقصير مخالفة يعاقب عليها بموجب القوانين المعمول بها.

وفي السياق نفسه، أكدت المادة 02 من القانون رقم 04-02 أن مستخرج السجل التجاري يعد بمثابة سند رسمي، يمنح حامله من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

[1] نور الدين قاسئل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2007-2008، ص 248-249.

[2] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 22 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

المتوفرين على الأهلية القانونية، حجية قانونية معترف بها في مواجهة الغير، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، وهو ما يعزز الطابع القاطع لحجية هذا القيد تجاه الغير.

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الشخص المعنوي

إضافة إلى النتائج القانونية المترتبة عن قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري، فإن تسجيل الأشخاص المعنويين، كالشركات التجارية، يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية المشابهة، والتي تتجلى أساسا في الآتي:

1. اكتساب الشخصية المعنوية:

لا تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد للشركة، إذ يمنحها الشخصية القانونية ويجعلها أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

2. اكتساب الصفة التجارية:

اعتمد المشرع الجزائري المعيار الشكلي في تحديد طبيعة العمل التجاري، وهو ما تم تطبيقه على الشركات التجارية أيضا، وقد نصت المادة 03 من القانون التجاري على أن: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين جميع الأشخاص، والشركات التجارية، ووكالات الأعمال مهما كان غرضها، وكذا العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، وكل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية.[1]"

[1] الأمر رقم 75–59، أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر : 26–09–1975.

يعد كل شخص يمارس نشاطا تجاريا وفق هذا الشكل تاجرا، إذ ترتبط الصفة التجارية للشخص المعنوي بالشكل القانوني للنشاط وليس بعملية التسجيل في السجل التجاري، وبذلك، تكتسب الشركة المعنوية صفتها التجارية من خلال ممارسة النشاط التجاري وفقا لهيئتها القانونية، حيث يعتبر القيد في السجل التجاري مجرد قرينة تثبت هذه الصفة وليس شرطا لاكتسابها[1].

3- تثبيت الصفة التجارية

يمنح القيد في السجل التجاري الشخص المعنوي الشخصية القانونية التي تمكنه من التعامل مع الغير، إلا أنه في حالة عدم تسجيله خلال أجل شهرين، تزول عنه هذه الصفة وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري[2]، التي تؤكد أنه لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بذلك خلال المهلة القانونية، الادعاء بصفة التاجر أمام الغير أو الإدارات العمومية إلا بعد استكمال التسجيل، تفاديا للتهرب من المسؤوليات والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

ونظرا للأهمية الاقتصادية للشركات التجارية، ألزم المشرع أن يتم إثبات الشركة بموجب عقد رسمي، وإلا اعتبرت باطلة، كما أنه لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء يخالف أو يتجاوز مضمون عقد الشركة[3].

4- حجية القيد في السجل التجاري

يتمتع القيد في السجل التجاري بحجية مطلقة بالنسبة للشخص المعنوي، ولا يمكن الطعن فيه إلا في حالة التزوير، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ يعتبر مستخرج

---

[1] نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 267-268.

[2] الأمر رقم 75-59، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر : 26-09-1975.

[3] نور الدين قاستل، المرجع نفسه، ص 269-270.

السجل التجاري وثيقة رسمية تمنح كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهلا قانونيا لممارسة النشاط التجاري، مما يسمح بالاحتجاج به أمام الغير إلى حين إثبات تزويره.

وقد أكدت المادة 2 من القانون رقم 04-08 أن السجل التجاري يدار من قبل المركز الوطني للسجل التجاري[1]، حيث يتم ترقيمه والتأشير عليه من قبل القاضي، كما ينص القانون على أن مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بأهليته القانونية ممارسة النشاط التجاري، ويتم الاعتداد به أمام الغير، ولا يمكن الطعن فيه عند النزاع إلا أمام الجهات القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات

الأصل أن عدم تسجيل بيان إلزامي في السجل التجاري لا يؤثر على وجود الوقائع غير المقيدة أو على صحتها أو قابليتها للاحتجاج بها، غير أن هذا المبدأ يستثنى في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بالعقود ذات الأهمية البالغة، إذ لا يمكن للتاجر التمسك بها في مواجهة الغير إذا لم يقم بتسجيلها في السجل التجاري، حتى وإن تم احترام شكل آخر من أشكال الإعلان الذي ينص عليه القانون، إلا إذا تمكن من إثبات أن الغير كان على علم بهذه العقود أو الوقائع قبل التعامل معه.

ويعد ذلك بمثابة جزاء قانوني يفرض على التاجر الذي يهمل تسجيل البيانات التي تتيح للغير الاطلاع على أوضاعه القانونية، إذ يجوز للغير في هذه الحالة الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة، وتظل صحيحة رغم عدم تسجيلها، ويمكن تصنيف هذه العقود إلى ثلاثة أنواع:

[1] المادة 02 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2] نور الدين قاستل، المرجع نفسه، ص 270.

1-العقود المرتبطة بأهلية التاجر:

تنص أحكام القانون التجاري على أن الأحكام القضائية النهائية التي تقضي بالحجر على التاجر أو بتعيين وصي قضائي أو متصرف على أمواله[1] لا تكون نافذة تجاه الغير ما لم تسجل في السجل التجاري، وينطبق الأمر ذاته على القرارات التي تتعلق بإلغاء إذن قاصر بممارسة التجارة أو التراجع عن ترشيده، حيث لا يمكن الاحتجاج بها أمام الغير إلا بعد تسجيلها، وبالتالي، فإن إهمال الممثل القانوني في القيام بهذه الإجراءات قد يؤدي إلى ضرر كبير بالقاصر، لكونه يصبح عرضة للتصرفات دون حماية قانونية فعلية.

2-العقود المتعلقة بالشركات التجارية:

تلزم القوانين التجارية بإيداع العقود التأسيسية والتعديلات التي تطرأ عليها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة نشرها طبقا للإجراءات الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، وإلا تعرضت للبطلان، [2] ومن ثم، لا يمكن التمسك أمام الغير بالأحكام النهائية التي تبطل شركة تجارية أو تقضي بحلها، ولا بالعقود التي تنهي أو تعدل سلطات ممثلي الشركات، ما لم تقيد في السجل التجاري.

3-العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري:

ويقصد بذلك كل ما يتعلق بملكية واستغلال المحل التجاري من بيع، أو رهن، أو هبة، أو تأجير تسيير، ففي حال لم يتم تسجيل التنازل عن المحل التجاري أو تأجيره أو بيعه أو رهنه خلال مدة شهرين، لا يجوز للتاجر التذرع بهذه التصرفات في مواجهة

[1] المادة 25 من القانون التجاري 75-59 على : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك "

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 467.

الغير، ويعتبر التنازل كأن لم يكن، ويجوز في هذه الحالة للدائنين، بمن فيهم مصلحة الضرائب، اعتبار أن المتنازل لا يزال مالكا للمحل، وبالتالي يمكن مطالبتهم له بالديون التي التزم بها من خلفه. [1]

المطلب الثاني: تبعات عدم التسجيل في السجل التجاري

يعد الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري مكتسبا لصفة التاجر بمجرد تسجيله، مما يخوله التمتع بجملة من الحقوق والامتيازات، إلى جانب تحمل الالتزامات الناشئة عن هذه الصفة، كما يحق له الاحتجاج بالبيانات والتصرفات التي قام بتسجيلها تجاه الغير.

لكن يطرح التساؤل: ماذا عن الشخص الذي لم يقم بالقيد في السجل التجاري؟ وهل يمكن له رغم ذلك الاستفادة من الحقوق التي تمنحها صفة التاجر؟ وهل له أن يتحصن بعدم تسجيله للتهرب من الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية، سيتم تناول المسألة عبر فرعين: الأول يخص أثر عدم قيد الشخص في السجل التجاري، والثاني يتعلق بعدم تسجيل البيانات أو التصرفات في هذا السجل.

الفرع الأول: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

تباينت التشريعات في تحديد الأثر القانوني لامتناع الشخص الخاضع عن تسجيل نفسه في السجل التجاري، فالقانون الفرنسي، على سبيل المثال، أقر بحرمان الشخص الذي أهمل أو امتنع عن القيد من الاحتجاج بصفته كتاجر في مواجهة الغير، كما لا يجوز له التذرع بعدم تسجيله للتهرب من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها هذه الصفة، [2]

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه، ص469.

[2] على فتاك، المرجع السابق، ص 173.

وانطلاقا من ذلك، ميز الفقه الفرنسي بين نوعين من التجار:

- **التاجر القانوني:** وهو الذي يزاول نشاطا تجاريا بشكل منتظم وقد تم تسجيله قانونا في السجل التجاري، وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق القانونية المقررة لهذه الصفة، ويتحمل في المقابل الالتزامات الناشئة عنها[1].

- **التاجر الفعلي:** ويمارس النشاط التجاري بصفة منتظمة لكنه لم يقيد اسمه في السجل، وعلى الرغم من قيامه بالنشاط، فإنه يحرم من مزايا التاجر القانوني، دون أن يعفى من التزاماته.

أما المشرع الجزائري، فقد سار على نهج نظيره الفرنسي، حيث نص بوضوح على أن الشخص الخاضع للقيد ولا يقوم به، لا يمكنه التمسك بصفة التاجر سواء في مواجهة الغير أو أمام الإدارات العمومية، كما لا يسمح له بالتحلل من المسؤوليات والالتزامات المترتبة على صفة التاجر، وفي هذا السياق، فإن التاجر غير المقيد يحرم من عدد من الحقوق والامتيازات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. عدم إمكانية الاحتجاج بالحسابات التجارية أمام القضاء، إذ يشترط في ذلك أن يكون الشخص تاجرا مسجلا يمسك حساباته وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية.
2. لا يمكنه الاستناد إلى الصفة التجارية للتصرفات التي يقوم بها لخدمة نشاطه التجاري، في حين يتاح ذلك لخصمه.
3. لا يحق له وضع محله التجاري تحت نظام تأجير التسيير.
4. لا يسمح له بالاستفادة من نظام البيوع التجارية وما يترتب عليه من امتيازات قانونية.

[1] على فتاك، المرجع السابق، ص 173.

5. لا يجوز له التذرع بعدم تسجيله في السجل التجاري للتهرب من التزاماته ومسؤولياته كتاجر.

وبالتالي، ففي حالة توقف التاجر غير المسجل عن دفع ديونه، يمكن إشهار إفلاسه أو إخضاعه لنظام التصفية القضائية، كما يلزم بمسك الدفاتر التجارية والخضوع للضرائب وغيرها من الالتزامات التي تفرض على التجار، [1]

الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

المبدأ العام أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إلزامي أي أثر قانوني يمس وجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للاحتجاج بها، غير أن هذا المبدأ يستثنى في حالات العقود الأكثر أهمية، حيث لا يجوز للتاجر التمسك بها في مواجهة الغير ما لم يتم قيدها في السجل التجاري، حتى وإن تمت وفق شكل آخر من الإعلان يفرضه القانون، إلا إذا تمكن التاجر من إثبات علم الغير بهذه العقود قبل التعامل معه.

ويعد ذلك بمثابة جزاء يوقع على التاجر الذي يهمل قيد البيانات الأساسية الموجهة لإعلام الغير، إذ يصبح للغير المتعاملين معه الحق في التمسك بتلك العقود أو الوقائع رغم عدم قيدها، باعتبارها صحيحة ونافذة في مواجهته، وتنقسم هذه العقود إلى ثلاث فئات رئيسية:

1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر

يتضح من أحكام القانون التجاري أنه لا يمكن الاحتجاج بالأحكام القضائية النهائية التي تقضي بالحجر على التاجر أو بتعيين وصي قضائي أو متصرف على أمواله، [2] طالما لم تقيد هذه الأحكام بالسجل التجاري، وينطبق الأمر ذاته على القرارات القاضية

[1] على فتاك، المرجع السابق، ص 174.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر : 26-09-1975.

بإلغاء الإذن الممنوح للقاصر بمزاولة التجارة أو بالتراجع عن ترشيده، حيث لا يسري أثرها تجاه الغير ما لم يتم تقييدها، وعليه، فإن تقصير الممثل القانوني في اتخاذ إجراءات القيد يعرض القاصر لمخاطر جدية نتيجة فقدان الحماية القانونية.

2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية

يتوجب إيداع العقود التأسيسية والتعديلات التي تطرأ عليها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مع الالتزام بنشرها وفقا للإجراءات الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، وإلا تعرضت للبطلان، [1] وبالتالي، لا يمكن الاستناد في مواجهة الغير إلى الأحكام النهائية القاضية ببطلان الشركة أو حلها، أو إلى العقود التي تنهي أو تلغي صلاحيات أي شخص يشغل صفة الممثل القانوني للشركة، ما لم يتم تقييد تلك الوقائع في السجل التجاري.

3- العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

ويقصد بها العقود المتعلقة بنقل ملكية المحل التجاري، أو تأجير تسييره، أو رهنه، أو بيعه، ومن المسلم به أن الغاية من النشر القانوني الإجباري في هذه الحالة هي تمكين الغير من الإطلاع على الوضعية القانونية للمحل التجاري، سواء كان ذلك في إطار نشاط شخص طبيعي أو شركة تجارية، وبناء عليه، لا يمكن للتاجر أن يحتج أمام الغير بأي تصرف متعلق بالتنازل عن المحل التجاري أو تأجير تسييره أو رهنه أو التصرف فيه بأي شكل آخر، إذا لم يتم شطب اسمه من السجل التجاري خلال أجل شهرين، وفي هذه الحالة، يجوز لدائني المشتري، بما فيهم مصالح الضرائب، اعتبار المتنازل لا يزال مالكا للمحل، ومن ثم مطالبته بالديون المترتبة على خلفه، [2]

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 467.

[2] المرجع نفسه، ص 469.

المبحث الثاني: المخالفات الواقعة على السجل التجاري الرقمي والعقوبات المقررة لها

كما يحتاج الإنسان إلى الالتزام بالقوانين التي تنظم حياته لضمان حقوقه وسلامته، يحتاج السجل التجاري الرقمي إلى احترام القواعد التي تنظمه للحفاظ على مصداقيته وسلامة النشاط التجاري، فالمخالفات التي تقع على السجل، سواء كانت متعلقة بوجوده وصلاحيته، أو بالمعلومات التي يدرجها التاجر، تؤثر بشكل مباشر على النظام التجاري وتستلزم تطبيق عقوبات رادعة، ولهذا، سنقف في هذا المبحث عند أهم أنواع المخالفات المرتبطة بالسجل التجاري الرقمي، ونوضح العقوبات القانونية المقررة لها لضمان احترام النظام والشفافية في عالم التجارة.

المطلب الأول: المخالفات الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري

كما أن الإنسان يلتزم بقواعد تضمن سير حياته بشكل منظم، يجب على التاجر الالتزام بالتسجيل الصحيح والفعلي في السجل التجاري عند ممارسة نشاطه، فعدم احترام هذه القواعد ينعكس سلبا على سلامة التعاملات التجارية ويشكّل مخالفة قانونية تستوجب الوقوف عند أنواعها، سواء تعلق الأمر بوجود السجل وصلاحيته أو بالتزوير والوثائق المزورة، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بوجود وصلاحية السجل التجاري الرقمي

كما يحتاج الإنسان إلى وثائق تثبت هويته وصحّتها لتتم معاملة أموره بشكل قانوني، يحتاج السجل التجاري الرقمي إلى وجود صحيح وصلاحية سارية ليكون معتمدا في ممارسة النشاط التجاري، وأي خلل في وجود السجل أو صلاحيته يعد مخالفة تؤثر على صحة العمليات التجارية وتضعف الثقة في النظام، لذلك لا بد من تحديد هذه المخالفات ومناقشة تأثيرها القانوني.

أولا: مخالفة عدم التسجيل في السجل التجاري الالكتروني

وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، يعتبر أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا دون تسجيله في السجل التجاري مخالفا للقانون، مما يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، ويمنح التسجيل في السجل التجاري الحق في ممارسة النشاط التجاري بحرية، باستثناء النشاطات المقننة التي تستلزم ترخيصا أو اعتمادا مسبقا، [1]

في هذا السياق، فرق المشرع بين العقوبات وفقا لطبيعة النشاط، حيث تختلف التدابير القانونية بين ممارسة نشاط قار أو غير قار دون تسجيل، [2] وبالتالي، فإن عدم الامتثال لهذا الالتزام القانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون، في إطار جهود الدولة لتنظيم المجال التجاري وضمان الشفافية القانونية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

يعاقب القانون الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا دائما دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري بغرامة تتراوح بين10.000 دينار جزائري و100.000 دينار جزائري، بالإضافة إلى غلق المحل إلى حين تصحيح وضعية المخالف، [3] أما إذا كان النشاط التجاري غير دائم، فإن العقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 5.000 دينار جزائري و 50.000 دينار جزائري، ويمكن في هذه الحالة لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز البضائع المستعملة في ارتكاب المخالفة، كما يمكن حجز وسيلة أو أكثر من وسائل

[1] المادة 28 من الأمر رقم 75–59، أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر : 26–09–1975.

[2] المادة 4، ف 2، من القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52 .

[3] المادة 31 القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

النقل المستخدمة في ذلك، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل في مجال الممارسات التجارية.[1]

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تراجع عن ربط تكرار الجريمة بعقوبة الحبس التي كانت تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر، [2] واكتفى برفع قيمة الغرامات المالية إلى حد قد يؤثر على الربح التجاري، وهو الجانب الحساس بالنسبة للتاجر، إلا أن هذا النوع من العقوبات قد لا يكون له نفس التأثير الرادع الذي توفره العقوبات السالبة للحرية، خاصة في حق كبار التجار أو شبكات التهريب التي ساعدت على انتشار التجارة غير المشروعة، ومن جهة أخرى، يلفت الانتباه أيضا إلى أن المشرع عامل المعنيين بالأمر من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بنفس العقوبة، وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية، وهو أمر يبدو غير عادل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفرق الكبير في حجم العمليات التجارية التي تقوم بها الشخصيات المعنوية مقارنة بالأفراد.

ثانيا: مخالفة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية،

طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، فقد تم تحديد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الفئات الخاضعة لهذا الإجراء، وهي تشمل استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع التي تعاد بيعها دون تعديل، باستثناء عمليات الاستيراد التي يقوم بها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص ضمن نطاق نشاطه وفي حدود حاجاته الشخصية، وكذلك تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا

[1] المادة 32 من القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52 .

[2] القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، بتاريخ 2004/07/27.

أشخاصا طبيعية أو معنوية، [1] وقد حددت هذه المدة بسنتين قابلتين للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل، وتعد المدة منتهية بمجرد انقضائها دون تجديد، [2]

ولضبط هذا الإجراء، اعتبرت مخالفته جريمة تستوجب العقاب، ونص المشرع على غرامة مالية تتراوح بين 10. 000 دينار جزائري و500. 000 دينار جزائري، ويصدر الوالي قرارا بغلق المحل التجاري[3] زيادة على الغرامة، وإذا كان الهدف من هذا التدبير هو إضفاء المصداقية على النصوص القانونية وإعطاء كل تسجيل أثره في حماية الغير وضبط نشاط التجار، [4] والحث على التقييد الذي يمنحهم ضمانة قانونية أمام خصومهم، فإن المشرع فتح المجال أمام المخالف لتصحيح وضعيته القانونية خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بذلك، يصدر القاضي حكما بشطب المخالف من السجل التجاري، [5]

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتزوير أو الوثائق المرتبطة به

كما أن الإنسان لا يمكن أن يبني علاقاته على أساس كذب أو تزوير، فإن السجل التجاري الرقمي لا يمكن أن يستقيم إذا شابته وثائق مزورة أو معلومات مغلوطة، فالتزوير في الوثائق المرتبطة بالسجل يشكل خرقا خطيرا للثقة القانونية ويعرض الفاعل

1 المادة 26 من قانون رقم 90–22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ج.ر رقم 36–1990.

2 المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين الممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو 2011.

3 المادة 2 المرجع نفسه.

4 المادة 9، ف 1 من القانون 06/13، المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جر، عدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.

5 عبد القادر العضراوي، أفق السجل التجاري في سنة 2000، الطبعة الأولى 1999، مكتبة الشباب الرباط المغرب، ص 50، 51.

لعقوبات تهدف إلى حفظ سلامة ونزاهة النظام التجاري، وهو ما يستوجب دراسة هذه المخالفات وأثرها القانوني.

أفرد المشرع الجزائري عقوبات صارمة للتاجر الذي يقدم شهادات أو نسخا مزورة من السجل التجاري أو أي وثيقة ذات صلة، وذلك بهدف الحصول على حق أو صفة لا يملكها، ووفقا للمادة 34 من القانون رقم 04-08، يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة (1) واحدة، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و1.000.000 دج، وتضاف إلى هذه العقوبات الجزائية تدابير أخرى، حيث يلزم القاضي بإصدار حكم بغلق المحل التجاري المعني تلقائيا، [1]، كما يجوز له أن يقرر منع المتورط في الجريمة من مزاولة أي نشاط تجاري لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الواردة في هذا النص القانوني تعد أشد من تلك المنصوص عليها سابقا في القانون رقم 22/90، إذ كانت العقوبة آنذاك تتراوح بين الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 300.000 دج، [2]وهو ما يدل على توجه المشرع نحو تشديد العقوبات لمواجهة هذه المخالفات الخطيرة.

إلى جانب ذلك، تناولت أحكام القانون التجاري أيضا بعض المخالفات المرتبطة بإجراءات القيد في السجل التجاري، حيث يلزم التاجر بإدراج بيانات معينة على فواتيره، وطلباته، وتعريفاته، ونشرات دعائته، وكذا مراسلاته الموقعة باسمه، ومن بينها عنوان

[1] المادة 34 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52 .

2 قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 ،يتعلق بالسجل التجاري ج.ر رقم 36-1990.

المؤسسة، مقر المحكمة التي تم فيها القيد الأولي، ورقم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تفرض غرامة مالية تتراوح بين 180 دج و360 دج.

أما في حال انتهاء صلاحية مستخرج السجل التجاري وعدم تجديده من طرف التاجر، فإن المادة 9 من القانون رقم 06/13 تنص على فرض غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و500.000 دج، كما يملك الوالي صلاحية إصدار قرار بالغلق الإداري للسجل التجاري، وإذا لم تتم تسوية الوضعية في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ معاينة المخالفة، فإن القاضي يحكم بشطب التاجر المخالف من السجل التجاري بصفة نهائية، [1]

المطلب الثاني: المخالفات الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بمعلوماته

كما تعتمد حياة الإنسان على صدق وشفافية معلوماته الشخصية في علاقاته اليومية، يعتمد السجل التجاري الرقمي على دقة وصحة المعلومات المسجلة فيه، فالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة، أو عدم إشهار البيانات القانونية المطلوبة، يشكلان مخالفات تؤثر على مصداقية السجل وتؤدي إلى تقويض الثقة في النشاط التجاري، ما يستوجب التوقف عند هذه الانتهاكات والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة للسجل التجاري

كما أن الإنسان يحتاج إلى قول الحقيقة في تعاملاته ليحافظ على ثقة الآخرين به، فإن التاجر ملزم بتقديم معلومات صحيحة وكاملة عند التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، فالبيانات الدقيقة تشكل أساسا لاتخاذ القرارات وتعزيز الشفافية، بينما الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة يضر بالنظام التجاري ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية، مما يتطلب الوقوف عند هذه المخالفات وتبعاتها.

[1] انظر المادة 09 من القانون 13-206 المرجع السابق.

للحصول على مستخرج السجل التجاري، قد يلجأ بعض الأشخاص إلى تقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة، وهو ما يعتبر في القانون تصريحا كاذبا يهدف إلى التضليل لتحقيق مكاسب شخصية، ولضمان صحة ودقة المعلومات المسجلة، بحيث يعكس السجل التجاري الوضع القانوني والمالي الحقيقي لكل فرد أو شركة، فرض المشرع عقوبة على هذه الجريمة، [1]

في السابق، كان القانون ينص على عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر وفقا للقانون 90/22، إلا أن المشرع ألغى هذه العقوبة واكتفى بفرض غرامة مالية على المخالفين، مع رفع قيمتها إلى ما بين 50,000 دج و500,000 دج. [2]

اللافت للنظر أيضا أن المشرع تراجع عن منع مرتكب هذه الجريمة من مزاولة النشاط التجاري إذا لم يتم رد اعتباره، وهو ما كان منصوصا عليه في المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13/06، وقد أدى هذا التعديل إلى إلغاء معظم الجرائم التي كانت تلزم المخالف بالامتناع عن ممارسة النشاط إلى حين استعادة اعتباره[3].

ورغم ذلك، يبدو أن النص الحالي يشوبه بعض القصور، حيث لم يتطرق إلى مسألة الشطب من السجل التجاري أو منع المخالف مؤقتا من ممارسة النشاط التجاري لحين رد اعتباره، كما هو الحال في بعض الجرائم الأخرى.

---

[1] محمد لفروجي، التاجر و قانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 1999، ص 309.

[2] المادة 27 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 اوت 1990.

[3] المادة 33 من القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52 .

وبالنظر إلى أن العقوبة منصوص عليها في قانون خاص، فإنها لا تساهم بشكل فعال في تطوير القطاع التجاري، كان من الأفضل أن يعاقب من يقدم بيانات غير صحيحة أمام السجل التجاري أو أي جهة رسمية يشرف عليها موظف عمومي، وفقا للعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي، المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات، بدلا من العقوبة المدرجة ضمن أحكام السجل التجاري، التي قد لا تكون رادعة بما يكفي. [1]

ومن هذا المنطلق، كان من الأنسب أن يترك المشرع هذه المسألة للقواعد العامة الأكثر صرامة، أو أن يفرض عقوبة أشد ضمن قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، تفوق تلك الواردة في النص العام.

الفرع الثاني: عدم إشهار المعلومات القانونية المطلوبة

كما يحتاج الإنسان إلى الكشف عن هويته الحقيقية ليكون معترفا به قانونيا، يتعين على التاجر إشهار المعلومات القانونية المطلوبة في السجل التجاري الإلكتروني لضمان شفافية نشاطه وثقة المتعاملين معه، وإن عدم إشهار هذه المعلومات يعد مخالفة تؤثر على سلامة العلاقات التجارية وتعرّض التاجر للمسؤولية القانونية، مما يستوجب التوقف عند هذه الجزئية وتوضيح آثارها.

يشكل السجل التجاري أداة مهمة للجمهور والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يمنح العلانية للبيانات المسجلة، مما يتيح للمهتمين الاطلاع عليها، ويقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، تمكين الغير من الإطلاع على المعلومات الأساسية

[1] قارن بين نص المادة 8 من القانون 08/04، و المادة 2 من القانون 13/06 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

المتعلقة بتأسيس الشركات، [1] والتعديلات الطارئة عليها، ورأس المال، والرهون التجارية، وعقود إيجار التسيير، وبيع القاعدة التجارية، إضافة إلى الحسابات.

وقد أكدت المادة 12 من القانون رقم 04-08 أن الإشهار القانوني يشمل أيضا صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير ومدتها، وكافة الاعتراضات المرتبطة بهذه العمليات، كما نصت المادة 11 على إلزامية قيام الشركات والمؤسسات المسجلة في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية وفقا للتشريع الساري.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الإشهار القانوني يهدف إلى إعلام الغير بوضعه القانوني، وأهليته لممارسة النشاط التجاري، وعنوان المؤسسة الرئيسية لاستغلال النشاط، إضافة إلى أي عمليات تتعلق بتأجير التسيير أو بيع النشاط التجاري أو رهنه[2].

ثانيا:عدم تحديث معلومات مستخرج السجل التجاري

مما لا جدال فيه أن إهمال تعديل بيانات السجل التجاري يفضي إلى حالة من الفوضى في المعاملات التجارية، ويخل بثقة المتعاملين ويقوض الاطمئنان اللازم لاستقرار العلاقات التجارية، وهو ما يعد مساسا بالنظام العام الاقتصادي، ومن هنا تتجلى أهمية السجل التجاري كركيزة من ركائز هذا النظام، [3]

وانطلاقا من هذه الأهمية، نص المشرع على ضرورة تعديل البيانات الواردة في مستخرج السجل التجاري خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، في حال حدوث تغييرات مثل تحويل عنوان التاجر الشخص الطبيعي، أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة،

[1] مادة 28 من القانون 22/90 متعلق بسجل تجاري، مؤرخ 18 أوت 1990، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

[2] سامية حاسين، محاضرات في قانون التجاري، المرجع السابق، ص 110.

[3] محمد التدلاوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع و آفاق مجلة الملف العدد السادس ماي2005، النغرب، ص63.

أو تعديل عنوان المؤسسة أو فروعها، أو إدخال تعديلات على القانون الأساسي، وقد أدرج الإخلال بهذا الالتزام ضمن الأفعال المجرمة، وحدد له القانون عقوبة مالية تتراوح بين 10.000 دج و500.000 دج.

فضلا عن ذلك، أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بشطب السجل التجاري للمعني، [1] إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة.

ويلاحظ أن الحد الأقصى للغرامة قد تم رفعه إلى 500.000 دج، بعدما كان لا يتجاوز 100.000 دج قبل التعديل[2]، ما يدل على أن هذا التشديد جاء استجابة لحالة التهاون التي لوحظت لدى الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء.

غير أن اللافت في هذا السياق، هو أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في فرض هذه العقوبة، رغم أنه سبق أن فرق بينهما في حالات أخرى، مثل تلك المتعلقة بعدم إشهار البيانات، وهو ما يثير التساؤل حول سبب هذا التراجع عن مبدأ يبدو منطقيا، بالنظر إلى الفوارق المالية بين الطرفين، وأيضا تبعا لاختلاف درجة المخاطر التي يمكن أن تترتب عن الجريمة ذاتها في حال ارتكابها من طرف شخص طبيعي مقارنة بشخص معنوي.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن الحالات المنصوص عليها في المادة 37، والتي تستوجب التعديل، لا تعد حصرية، إذ توجد نصوص قانونية أخرى تحدد بدورها حالات تستوجب إدخال التعديلات على بيانات السجل التجاري، [1]

---

[1] المادة 10 من القانون 13/06 المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 36 بتاريخ 29 يونيو 2011.

[2] المادة 37 من القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

خلاصة

في عالم التجارة الحديث، أصبح السجل التجاري الإلكتروني هو الهوية الرقمية التي تميّز التاجر وتثبت وجوده القانوني، فهو ليس مجرد قاعدة بيانات، بل نظام يرتبط به حق التاجر ومسؤوليته، هذا الفصل يستعرض بكل وضوح التبعات القانونية المترتبة على التسجيل في هذا السجل، ومدى تأثيرها على الأشخاص والبيانات، كما يسلط الضوء على المخالفات التي قد تهدد سلامة النظام الإلكتروني والعقوبات التي تكفل احترامه، ليكون بذلك مرجعا لفهم أهمية التنظيم القانوني في حماية النشاط التجاري وتنظيمه.

[1] المواد 19، 17، 20 من المرسوم التنفيذي 97/41، المؤرخ في 18 جانفي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد05، بتاريخ 19/01/1997

الخاتمة

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، يمكن القول أن:

– نظام السجل التجاري الإلكتروني رغم ما حققه من خطوات إيجابية في سبيل رقمنة وتحديث الإجراءات المتعلقة بالقيد التجاري، لا يزال يعاني من جملة من النقائص والثغرات القانونية والتنظيمية التي تحول دون بلوغه الفعالية المرجوة.

– استمرار غياب إطار زمني دقيق ومحدد لإجراءات القيد وتسليم المستخرجات، وهو ما يؤثر سلبا على وضوح المعاملات ويضعف من الضمانات القانونية الممنوحة للمتعاملين، كما أن الطابع الإلكتروني لهذا النظام ما زال جزئيا، إذ تقتصر المعالجة الرقمية على استخراج استمارة القيد وحجز موعد إلكتروني، دون أن تمتد إلى إتمام باقي الإجراءات بشكل كامل عبر المنصة الإلكترونية.

– عدم تفعيل آليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين من بين أهم العوائق التقنية والقانونية التي حالت دون التطبيق الفعلي والكامل لنظام السجل التجاري الإلكتروني، وهو ما يفرغ هذا النظام من محتواه الرقمي الحقيقي، ويبقيه مرتبطا بممارسات تقليدية في جوهرها.

– لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 18–112، وكذا النصوص المعدلة له، أحكاما واضحة تتعلق بالآجال المقررة لإعادة إصدار مستخرج في حال تلف النسخة الأصلية، ولا بالآثار القانونية المترتبة على عدم تقديم هذا الطلب في الوقت المناسب، وهو ما يعد فراغا تشريعيا يتعين تداركه.

– غياب نص يحدد بدقة الميعاد الزمني لإدراج الرمز الإلكتروني ضمن مستخرج السجل التجاري، من شأنه أن يعيق انسيابية إجراءات القيد ويؤثر على المصداقية والموثوقية القانونية للمستخرج.

الاقتراحات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، وانطلاقا من الحاجة الملحة إلى إرساء نظام فعّال ومتكامل للسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر، تقترح هذه الدراسة جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية هذا النظام وتدارك نواقصه، وذلك على النحو الآتي:

– إعادة النظر في النصوص التنظيمية المتعلقة بالقيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بما ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة، التي تسير نحو تحقيق هدف "صفر ورق"، لاسيما بعد تعميم الرمز الإلكتروني في مستخرجات السجلات التجارية.

– ضرورة الانتقال من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي البيومتري الكامل، من خلال استبدال مستخرج السجل التجاري الإلكتروني القائم على شريحة إلكترونية ببطاقة بيومترية تكون بمثابة السجل التجاري الرسمي، بما يضمن التفعيل الحقيقي لهذا النظام ويكرّس هويته الإلكترونية.

– وجوب عدم تمديد الآجال المقررة لتحويل السجلات التجارية التقليدية إلى إلكترونية، وفرض غرامات مالية صارمة على كل تاجر يتقاعس عن القيام بهذا التحويل داخل الآجال القانونية، مع التأكيد على أهمية تفعيل إمكانية القيد عن بعد بشكل فعلي وعملي.

– ضرورة إصدار تشريع مستقل خاص بالقيد الإلكتروني في السجل التجاري، يتضمن كافة الأحكام المتعلقة بالإجراءات، الآجال، الشروط والضمانات القانونية، بشكل دقيق ومتكامل، يراعي خصوصية المعالجة الإلكترونية ويضفي عليها صبغة قانونية واضحة.

– سد الفراغات الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 18-112، لا سيما ما يتعلق بإجراءات وآجال القيد، تعديل القيد، تسليم مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، وإعادة سحب نسخة ثانية منه في حال التلف، وذلك لتفادي الغموض القانوني وتعزيز اليقين القانوني لدى المتعاملين.

– تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية الموجهة للتجار، من خلال تنظيم ملتقيات، دورات إعلامية، واستغلال وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بهدف توعيتهم بأهمية القيد الإلكتروني في حماية هويتهم التجارية وضمان أمن تعاملاتهم عبر الخط، وتشجيعهم على الانخراط الفعّال في النظام الرقمي الجديد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

- -الأوامر

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

القوانين

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 22 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-106 المؤرخ في 23 جويلية 2013.
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 11 أفريل 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

- المرسوم التنفيذي رقم 140-13 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

- القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لبعض الأنشطة.

- 2020 تعديل 18-112

ثانيا: الكتب

- إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- زايدي، خالد، التزامات التاجر القانونية، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

- السقا، إيهاب فوزي، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

– عمورة، عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

– معلال، فؤاد، شرح القانون التجاري الجديد: نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية

–ماجستير

- الزيتوني، الشريف و شريف، فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020.

- كاتية، حامد و طاجين، رادية، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية.

- مومن، عائشة و إسماعيل، عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2021.

- دحمري، سماعيل، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

- قاسئل، نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2007–2008.

رابعا: المقالات والمداخلات

- شوايدية، مونية و حساينية، مسعود، "الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني"، مداخلة، ندوة علمية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 26 فيفري 2019.
- كريمة، كريم، "استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري"، مجلة معارف، العدد 24، جامعة محمد أكلي أولحاج، البويرة، 2018.
- علي شعلان عواضة، "آثار القيد في السجل التجاري"، مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، لبنان، 2011.
- كلمة السيد وزير التجارة خلال أشغال اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2014، حول عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، ص 3.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع السجل التجاري الإلكتروني "سجلكم"، على بوابة المركز الوطني للسجل التجاري:
https://sidjilcom. cnrc. dz

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, Commerçant, Commerce, 2ème édition, LGDJ, 2000.
- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, Commerçant, Commerce, 2ème édition, LGDJ, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني.....7

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني 7

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني 7

الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني.....11

المطلب الثاني: متطلبات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني 16

الفرع الأول: المتطلبات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسجيل 16

المبحث الثاني: مسار التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني 23

المطلب الأول: المستندات المطلوبة للقيد في السجل التجاري.....23

الفرع الأول : المستندات المطلوبة للاشخاص.....23

الفرع الثاني : الاجراءات القانونية 30

المطلب الثاني: تسجيل التجار في السجل التجاري الالكتروني.....32

الفرع الأول : ضوابط القيد في السجل التجاري الالكتروني.....33

الفرع الثاني: تعديل السجل التجاري.....36

الفصل الثاني: مترتبات التسجيل في السجل التجاري الاكتروني والمخالفات الواقعة عليه

المبحث الأول: مترتبات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني 46

المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي والمسؤولية المدنية والجزائية على عدم القيد، 46
الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري 46
الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات 52
المطلب الثاني: تبعات عدم التسجيل في السجل التجاري 54
الفرع الأول: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص 54
الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات 56
المبحث الثاني: المخالفات الواقعة على السجل التجاري الرقمي والعقوبات المقررة لها 58
المطلب الأول: المخالفات الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري 58
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بوجود وصلاحية السجل التجاري الرقمي 58
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتزوير أو الوثائق المرتبطة به 61
المطلب الثاني: المخالفات الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بمعلوماته 63
الفرع الأول: الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة للسجل التجاري 63
الفرع الثاني: عدم إشهار المعلومات القانونية المطلوبة 65
الخاتمة 69
قائمة المصادر والمراجع 73
خاتمة 70
فهرس المحتويات 78

الملخص

سعى المشرع الجزائري إلى تهيئة بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة لممارسة التجارة الإلكترونية، من خلال إصدار جملة من القوانين والمراسيم الرامية إلى عصرنة قطاع التجارة، لا سيما من خلال تطوير السجل التجاري نظرا لأهميته الإحصائية، الاقتصادية، والإشهارية،وقد تمحور اهتمامنا حول مدى تنظيم المشرع لقواعد السجل التجاري الإلكتروني، خاصة وأنه يمثل تشفيرة ضمن النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري. ويعد صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية محطة مفصلية ساهمت في تفعيل الأحكام التشريعية ذات الصلة بالسجل التجاري، من بينها القانون رقم 18-04 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمم، والذي أعقبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، المعدل والمتمم، والذي أقرّ وجوب مطابقة سجلات التجار غير الحائزين على الرمز الإلكتروني، ما جعل من الالتزام بالسجل التجاري الإلكتروني ضرورة حتمية في البيئة التجارية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية :السجل التجاري الإلكتروني، التشفيرة، التجارة الإلكترونية.

Abstract

The Algerian legislator has sought to establish a legal and regulatory environment conducive to the practice of electronic commerce by enacting a series of laws and decrees aimed at modernizing the commercial sector, particularly through the development of the commercial register, given its statistical, economic, and publicity functions. This study focuses on the extent to which the legislator has regulated the rules governing the electronic commercial register, especially as it constitutes an encrypted element within the information system of the National Center of the Commercial Register. The enactment of Law No. 18-05 on electronic commerce marked a significant turning point in the implementation of legislative provisions related to the commercial register. This includes Law No. 18-04, which outlines the conditions for conducting commercial activities, as amended and supplemented, followed by Executive Decree No. 18-112, which defines the model of the electronically issued commercial register extract, also amended and supplemented. This decree mandates the compliance of all traders not possessing the electronic code with updated registry requirements, making adherence to the electronic commercial register a commercial necessity in the modern business environment.

Keywords: Electronic commercial register, encryption, electronic commerce.